



USAID | **IRAQ**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات
دليل المستثمر في العراق



أيلول 2009

أعدَّ هذا التقرير لمراجعة وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID).
وقد تم إعداده من قبل شركة مجموعة لويس برجر

Contract No. 267-C-00-08-00500-00

وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية في المحافظات

دليل المستثمر في العراق

يقدم هذا الدليل معلومات عن كيفية القيام بعمل تجاري في العراق. ويشتمل على إرشادات عن كيفية الحصول على الإجازات والتراخيص. كما يحتوي على معلومات أخرى ضرورية للمستثمر، مثل تفصيل إجراءات تسجيل العمل التجاري، والرسوم المطلوبة، وكافة الوثائق الداعمة المطلوبة.

إخلاء المسؤولية

إن الآراء الواردة في هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID) أو حكومة الولايات المتحدة.

المحتويات

المختصرات

1	1- التعريف بالعراق
1	نبذة تاريخية
1	الجغرافية
1	السكان
2	الإقتصاد
3	التزامات الحكومة
5	2- البيئة الإستثمارية
5	المقدمة
5	الإنتفاح إزاء الإستثمار الأجنبي
5	لمحة عن قانون الإستثمار العراقي
7	أسواق رأس المال والإستثمار في المحافظ المالية
8	نزع الملكية والتعويض
8	تسوية النزاعات
9	الفساد
9	الإتفاقيات الثنائية للإستثمار والتعاون الأقليمي
9	مناطق وموانئ التجارة الحرة
10	النظام المصرفي العراقي
14	3- الإطار التنظيمي
14	شفافية النظام التنظيمي
14	الإطار المؤسسي
15	حماية حقوق الملكية الفكرية
21	4- إقامة عمل تجاري
21	نبذة/القوانين النافذة
21	انواع المشاريع
27	العمل
32	الحصول على أرض / موقع للمشروع
42	الإتصالات
45	كيفية الحصول على شهادة تقييم الأثر البيئي
47	التشغيل

المختصرات

المعاهدة الثنائية للإستثمار	BIT
ديوان الرقابة المالية	BSA
البنك المركزي العراقي	CBI
تسميات مجلس التعاون الجمركي	CCCN
الرئيس التنفيذي	CEO
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	COSQC
سلطة الائتلاف المؤقتة	CPA
هيئة النزاهة العامة	CPI
الأستثمار الأجنبي المباشر	FDI
إتفاقية التجارة الحرة	FTA
المناطق الحرة	FZ
قانون هيئة المناطق الحرة	FZL
الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية	GATT
الهيئة العامة للجمارك العراقية	GCIC
المديرية العامة للتنمية الصناعية	GDID
الناتج المحلي الاجمالي	GDP
المديرية العامة للتسجيل العقاري	GDRER
حكومة العراق	GOI
الهيئة العامة للضرائب	GTC
النظام المنسق	HS
شركة هونغ كونغ - شانغهاي المصرفية	HSBC
العهد الدولي مع العراق	ICI
الدينار العراقي	IQD
المؤسسة الدولية للتمويل	IFC
المفتش العام	IG
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
الهيئة الوطنية للإستثمار - العراق	INIC
تشجيع الاستثمار	IP
تشجيع وحماية الاستثمار	IPPA
حقوق الملكية الفكرية	IPR
هيئة الأوراق المالية العراقية	ISC
المنظمة الدولية للتقييس	ISO
سوق العراق للأوراق المالية	ISX
شركة مساهمة	JSC
حكومة اقليم كردستان	KRG
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	MENA
وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف	MIGA
وزارة الصناعة والمعادن	MIM
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	MoLSA

وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي	MoPDC
وزارة التجارة	MoT
البنك الوطني الكويتي	NBK
المنظمات غير الحكومية	NGOs
دائرة تسجيل الشركات	OCR
منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	OECD
شركة الاستثمارات الخاصة – عبر البحار	OPIC
النافذة الواحدة	OSS
هيئة الإستثمار في المحافظة (المحلية)	PIC
مجلس قيادة الثورة	RCC
المشاريع الصغيرة والمتوسطة	SME
الشركات الحكومية	SOEs
الحواجز الفنية للتجارة	TBT
اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار	TIFA
حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	TRIPS
الإمارات العربية المتحدة	UAE
الأمم المتحدة	UN
لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للتجارة	UNCITRAL
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
دولار الولايات المتحدة	USD
المنظمة العالمية للجمارك	WCO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
منظمة التجارة العالمية	WTO

1- التعريف بالعراق

نبذة تاريخية

كان العراق جزء من الإمبراطورية العثمانية. وقد تم إحتلاله من قبل بريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1920 تم وضعه تحت إنتداب عصبة الأمم بإدارة المملكة المتحدة. وعبر مراحل في السنوات الإثني عشر اللاحقة حصل العراق على إستقلاله كمملكة في عام 1932. وقد أعلنت الجمهورية في عام 1958 إلا إن أيادي عسكرية قوية حكمت البلاد حتى عام 2003.

الجغرافية

يقع العراق في الشرق الأوسط على حدود الخليج العربي بين إيران وتركيا وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية والكويت.

الحدود البرية

إجمالي الحدود طولاً: 3650 كم؛ طول حدوده مع الدول المجاورة: مع إيران 1458 كم، مع الأردن 181 كم، مع الكويت 240 كم، مع المملكة العربية السعودية 814 كم، مع سوريا 605 كم، ومع تركيا 352 كم.

المساحة

الإجمالية: 437072 كم² موزعة 432162 كم² أرض و 4910 كم² مياه.

الموارد الطبيعية

النفط، الغاز الطبيعي، الفوسفات والكبريت.

العاصمة

بغداد.

السكان

عدد السكان

28945657 (تقديرات تموز 2009)

معدل نمو السكان

2,507% (تقديرات 2009)

المجموعات الأثنية

العرب 75-80%، الأكراد 15%، التركمان، الآشوريون ، و آخرون 5%



الديانة

المسلمون 97%، المسيحيون ، و آخرون 3%

اللغات

العربية، الكردية (اللغة الرسمية في المناطق الكردية)، التركمانية (لهجة تركية)، الآشورية (الأرامية الجديدة)، الأرمنية.

القراءة والكتابة

إجمالي السكان: 74.1 %، الذكور 84.1 %، الإناث 64.2 % (تقديرات 2000)

الاقتصاد

مر العراق خلال العقود الثلاثة الماضية بفترة عصيبة مليئة بالاضطراب والاضطهاد والظلم. فقد وهن الاقتصاد والبنية التحتية للبلد واصابها الدمار والخراب جراء الحروب ونظام الحكم الدكتاتوري، القمعي والقاسي. منذ سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ ، خطى العراق على طريق جديد للتنمية الاقتصادية. فالقوانين والتعليمات والسياسات الحالية بدأت بعملية اعادة بناء البنية التحتية الاقتصادية والثقافة التجارية المهتزة.

نظرة عامة

يهيمن القطاع النفطي على اقتصاد العراق ، الذي كان يوفر عادة حوالي 95 ٪ من عائدات النقد الأجنبي. وعلى الرغم من حوادث النهب والسلب ، وهجمات المتمردين ، والتخريب التي قوضت جهود اعادة بناء الاقتصاد ، فقد بدأ النشاط الاقتصادي بالإرتفاع.

الناتج المحلي الإجمالي: 103,9 بليون دولار بسعر التعادل للقوة الشرائية (تقديرات 2008)

معدل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: 3700 دولار بسعر التعادل للقوة الشرائية (تقديرات 2008)

مساهمة القطاعات في الناتج المحلي: الزراعة 5% ، الصناعة 68%، الخدمات 27% (تقديرات 2006)

قوة العمل: 7,74 مليون (تقديرات 2008)

معدل البطالة: 18,2 % الى 30% (تقديرات 2008)

معدل التضخم (بأسعار المستهلك): 6,8 % (تقديرات 2008)

الميزانية: الإيرادات 42,4 بليون دولار؛ النفقات 49,4 بليون دولار (تقديرات السنة المالية 2008)

المنتجات الزراعية: الحنطة، الشعير، الرز، الخضروات، التمور، القطن، الماشية، الخراف، الدواجن.

الصناعات: النفط، المواد الكيماوية، المنسوجات، الجلود، مواد البناء، الصناعات الغذائية، الأسمدة، الصناعات المعدنية

النفط – الإنتاج: 2,42 مليون برميل يومياً (تقديرات 2008)

النفط – التصدير: 1,83 مليون برميل يومياً (تقديرات 2008)

النفط - الإحتياطيات المثبتة: 115 بليون برميل (تقديرات 1 كانون الثاني 2008)

الغاز الطبيعي – الإنتاج: 15,66 بليون متر مكعب (تقديرات 2008)

الغاز الطبيعي – الإحتياطيات المثبتة: 3,17 ترليون متر مكعب (تقديرات 1 كانون الثاني 2008)

التزامات الحكومة

ستراتيجية التنمية الوطنية في العراق

تعرض استراتيجية التنمية الوطنية في العراق 2005 – 2007 و 2007 - 2010 الأولويات الاستراتيجية لإعادة إعمار وتنمية العراق. تركز هذه الاستراتيجية على أربعة دعائم أساسية للإزدهار والتي يعتقد بانها ستعكس على أفضل وجه التحديات المعقدة وذات الوجوه المتعددة. وقد تم في كل دعامة تحديد اهداف بغرض إنجاز الرؤية الوطنية الأساسية في إعادة العراق الى مكانه الصحيح في المجتمع الدولي كقوة إقتصادية إقليمية مزدهرة ومنفتحة على إقتصاديات السوق.

ستراتيجية التنمية الوطنية

تحت الباب الخامس، إنعاش القطاع الخاص، الإستثمار الأجنبي المباشر تحددت الأهداف بالآتي:

- الإستمرار في إزالة كافة أنواع القيود على المستثمرين الأجانب وتشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بشكل يؤمن دخول رأس المال الأجنبي، والتكنولوجيا الحديثة و الخبرة الإدارية.
- تشجيع الشراكة بين المستثمرين الأجانب والعراقيين.
- تبسيط الإجراءات للمستثمرين الأجانب من خلال إنشاء نافذة واحدة لكافة الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين الأجانب، والتي ستجمع في مكان واحد كافة الموظفين العراقيين المعنيين.
- خلق جهة متخصصة تقدم التسهيلات للمستثمرين وتعرض فرص الاستثمار في البلد.
- عقد إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الإستثمار الأجنبي، والمصادقة على إتفاقيات ضمان الإستثمار مع وكالة ضمان الإستثمار المتعددة الأطراف (MIGA) والإستفادة الفعالة من منظمة الإستثمار الخاص عبر البحار (OPIC) لتحفيز الإستثمار الأجنبي.
- ترويج آليات بديلة لقرارات النزاعات لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار.
- يتم إقامة وكالة تشجيع إستثمار بنافذة إستثمارية واحدة. وسيثبت هذا فائدته في تسهيل الاستثمار وتخفيض الكلف الأولية في إقامة عمل في العراق. بالإضافة لذلك، تلتزم الحكومة في إصدار تعليمات تنفيذية لتسهيل تنفيذ قانون الإستثمار، وضمان إنسيابية عملية ترخيص وإجازة الأعمال التجارية الجديدة.

العهد الدولي مع العراق

في 3 أيار/مايو 2007، أطلق رئيس الوزراء العراقي، نوري المالكي، والأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، مبادرة العهد الدولي مع العراق في شرم الشيخ.

العهد الدولي مع العراق هو مبادرة أطلقتها حكومة العراق تهدف إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، ويتمثل الغرض من هذا العهد في تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية وسياسية خلال السنوات الخمس القادمة.

تشتمل هذه الوثيقة على برنامج العمل الحكومي على الصعيد الإقتصادي وتحديد الشكل العام ومبادرات وضع السياسات الرئيسية، حيث يركز إطار العمل السياسي على الجوانب الرئيسية التي تم تحديدها ضمن استراتيجية التنمية الوطنية: إدارة الموارد العامة وإدخال إصلاحات إقتصادية وإصلاحات في القطاع الإجتماعي والإستثمار والطاقة والزراعة.

كما تم تناول برامج الإستثمار والإصلاح بالتفصيل في هذه الوثيقة وذلك بغية بلوغ الإيفاء بالإلتزامات المتبادلة التي سيقوم كل من حكومة العراق والمجتمع الدولي بتنفيذها سوية.

تضمنت الفقرة (4- ثالثاً – ب) من وثيقة العهد الدولي مع العراق على الآتي:

تطوير القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار

الهدف: خلق بيئة ملائمة للإستثمار الخاص وإيجاد فرص عمل:

- تعزيز سيادة القانون في النشاطات المالية والتجارية.
 - أن يتم تطوير النظام القضائي والإمكانات القانونية في هذا المجال لضمان حماية الملكية الخاصة ومصداقية العقود.
 - أن يتم تطبيق قانون استثمار وإصدار قانون تجاري جديد وتطبيقه.
- تحسين وتسهيل تأسيس الأعمال التجارية وتوظيف العمال وتسجيل الملكية والحصول على قروض والتعامل مع الرخص والتجارة عبر الحدود وتنفيذ العقود مع تركيز الاهتمام على المواضيع المتعلقة بالعدالة وتساوي الفرص.
- تحسين توافر التمويل للمشاريع الخاصة، وبالأخص للشركات الصغيرة والمتوسطة بما فيها ضمانات القروض، وامتيازات التمويل، على أن يشمل الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاريع أخرى محددة.
- إدراج نصوص قانونية ضمن التشريعات والتعليمات الخاصة بالعقود العامة لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة.
- الانضمام إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمشاركة في برامجها التي تعنى بتنمية القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار.
- إضافة إلى حاجتها إلى الأمن وترسيخ سيادة القانون واعتماد نظام تنظيمي فعال وقابل للتنبؤ، يتعين على الدولة توفير السلع العامة الأخرى الضرورية لتنمية قطاع خاص نشط بما في ذلك الطاقة، والخدمات الأساسية، والبنية التحتية الرئيسية والتحسينات في رأس المال البشري من خلال التدريب والتعليم .

2- البيئة الإستثمارية

المقدمة

يسير العراق الآن على الطريق الصحيح لترسيخ القوانين و التشريعات المطلوبة لجذب الإستثمار الأجنبي و إعادة بناء الإقتصاد.

لقد تم تحقيق تقدم جوهري لرفع بعض الحواجز بغية فتح السوق و تنمية بيئة عمل مشجعة للمستثمر. فقد تم القضاء على التضخم و تثبيت قيمة العملة. كما تبنى العراق نظاماً منفتحاً للتجارة و الإستثمار مع التركيز على تقوية القطاع الخاص.

لقد قامت الحكومة بإعادة الإرتباط بالمجتمع الدولي والذي يشكل جزءاً أساسياً من ستراتييجيتها للتنمية الإقتصادية، و سيلعب الإستثمار فيها دوراً رئيسياً. وقد أوضحت ستراتييجية التنمية الوطنية العراقية للأعوام 2005-2007 و تلك للأعوام 2007-2010 وكذلك العهد الدولي مع العراق هذا الإتجاه الجديد. ويشمل العديد من الأهداف المحددة ضمن هذه الستراتييجية ضمان نمو القطاع الخاص من خلال إيجاد بيئة قانونية ملائمة، وتعزيز الإنتقال الى إقتصاد حديث ذو سوق مفتوح، ودمج العراق في الإقتصاد العالمي.

الإفتاح إزاء الإستثمار الأجنبي

لقد حسّنت العديد من القوانين التي صدرت منذ عام 2003 بيئة الأعمال و غيرت النظام القانوني فيما يتعلق بجذب الإستثمار الأجنبي، وذلك بمنح المستثمرين الأجانب نفس الرعاية الممنوحة للمستثمر الوطني فيما يتعلق بإستثماراتهم :

- سياسة تحرير التجارة الصادرة بالأمر 54 لسنة 2004
- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004
- الأمر رقم 64 لسنة 2004 قانون تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997
- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004
- الأمر رقم 80 لسنة 2004 تعديل قانون العلامات و البيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957
- قانون براءات الإختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية رقم 81 لسنة 2004
- قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004
- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005
- قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006
- قانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006
- قانون الإستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007.

لمحة عن قانون الإستثمار العراقي

تمت المصادقة على قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 من قبل البرلمان العراقي في تشرين الاول من عام 2006 و أصبح نافذ المفعول إعتباراً من 17 كانون الثاني 2007. يقوم هذا القانون بتنظيم عملية الإستثمار المحلي

والأجنبي في العراق.¹ لم تشمل الإستثمارات التي يقل حجمها عن 250000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار بالقانون المذكور.²

يمكن للمستثمرين العراقيين في القطاع الصناعي غير المشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 تقديم طلباتهم الى وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية لشمولهم بالقانون رقم 20 لسنة 1998 قانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط.³

الإمتيازات و الضمانات المقدمة للمستثمرين

الإمتيازات والضمانات الأساسية التي يمنحها قانون الإستثمار الجديد رقم 13 لسنة 2006 للمستثمرين تشمل:

- إخراج رأس المال الذي تم جلبه للعراق مع عائداته بالعملة الصعبة.
- التداول في سوق العراق للأوراق المالية
- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساطحة شرط أن لا تزيد فترة إستخدامها عن 50 سنة قابلة للتمديد.
- تأمين المشروع الإستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية
- فتح الحسابات بالدينار العراقي أو العملة الأجنبية أو كلاهما في المصارف العراقية أو لدى مصارف خارج العراق.
- الحصول على الإقامة و تسهيل دخول وخروج المستثمرين من وإلى العراق
- عدم مصادرة أو تأمين المشروع الإستثماري
- يمتلك العاملون غير العراقيين الحق في تحويل مرتباتهم وتعويضاتهم الى خارج العراق
- الإعفاء من الرسوم والضرائب لمدة 10 سنوات من تاريخ بدء المشروع. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. كما يعفى الأثاث والأصول المطلوبة لتوسيع و تحديث المشروع.
- يمكن تمديد فترة الإعفاء الى 15 سنة في حالة الشراكة بين مستثمر أجنبي وعراقي.

الالتزامات المستثمر

- إشعار الهيئة عن تاريخ بدء العمل التجاري في المشروع
- مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز
- تقديم دراسات جدوى إقتصادية و فنية مع جميع الخرائط المتعلقة بالمشروع
- مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة، والمحافظة على سلامة البيئة والالتزام بأنظمة السيطرة النوعية
- الإلتزام بالقوانين العراقية وتطابق جداول العمل المقدمة من قبل المستثمرين.

مجالات الإستثمار

فتح القانون أغلب مجالات الإستثمار للمستثمرين العراقيين و الأجانب. وتشمل الإستثناءات إستخراج وإنتاج النفط و الغاز، وقطاعي المصارف وشركات التأمين. و يدرس قانون منعزل حول الثروة الهيدروكاربونية⁴، و تقع الخدمات المالية تحت التشريعات و التنظيمات الخاصة بها⁵.

¹ لتفاصيل أكثر راجع www.investpromo.gov.iq أدوات المستثمر/ قانون الإستثمار

² إستناداً الى المادة 1 (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009 (www.investpromo.gov.iq) أدوات المستثمر/ نظام الإستثمار

³ www.investpromo.gov.iq / أدوات المستثمر/ القوانين العراقية

⁴ لا يزال مشروع قانون النفط والغاز قيد المناقشة في مجلس النواب.

⁵ تخضع الإستثمارات الأجنبية في قطاع المصارف لأحكام قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، أما فروع شركات التأمين الأجنبية فتخضع لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

لا يسمح للمستثمرين الاجانب بإمتلاك الأرض فيما عدا مشاريع الإسكان على أن تملك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إتمام المشروع، وبعبكسه تعطى لهم على سبيل الايجار أو المساطحة لمدة 50 سنة قابلة للتجديد.

هيئات الإستثمار في العراق

ينص القانون على تشكيل نوعين من هيئات الإستثمار في العراق: تكون الهيئة الوطنية للإستثمار مسؤولة عن صياغة السياسة الوطنية للإستثمار، ووضع الخطط والأنظمة، ومراقبة تطبيقها. و تكون هي المسؤولة عن المشاريع الإستثمارية الإستراتيجية والإتحادية⁶. ويكون رئيس الهيئة بدرجة وزير ويتطلب مصادقة مجلس النواب على تعيينه . ويضم مجلس إدارة الهيئة، بالإضافة الى رئيس الهيئة ونائبه وأربعة أعضاء من القطاع العام على ثلاثة أعضاء ممثلين عن القطاع الخاص يتم إختيارهم من قبل رئيس الوزراء.

ولان الهيكل الفيدرالي في العراق قد تمت المصادقة عليه من خلال قانون إنشاء الأقاليم، فقد وفرّ قانون الإستثمار أيضاً شروطاً لإقامة هيئات على مستوى الأقاليم والمحافظات. و سوف تمتلك هيئات الأقاليم والمحافظات القوة لمنح تراخيص الإستثمار، تشجيع الإستثمار، و فتح فروع محلية في المناطق الواقعة ضمن سلطاتها بالتشاور مع الهيئة الوطنية. ويجب أن لا تعارض خطط الإستثمار المحلية خطط الإستثمار الإتحادية.

لقد قامت كافة المحافظات الخمسة عشر التابعة للحكومة الإتحادية⁷ بتأسيس هيئات الإستثمار الخاصة بها . أما إقليم كردستان فله هيئة إستثمار خاصة به في أربيل وفرعين في كل من محافظتي السليمانية ودهوك. وقد شكّلت هيئة الإستثمار في إقليم كردستان إستناداً لقانون الإستثمار رقم 4 لسنة 2006 الصادر عن حكومة إقليم كردستان العراق ويعطي الإستثمارات الخاصة بالإقليم فقط.⁸

أسواق رأس المال والإستثمار في المحافظ المالية

يسمح قانون الإستثمار الجديد، الذي أصدرته الحكومة العراقية، للأجانب التداول بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية. كما يسمح القانون للمستثمرين الأجانب بتكوين المحافظ الإستثمارية في الأسهم والسندات. يخضع سوق العراق للأوراق المالية لأحكام القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية المرقم 74 لسنة 2004. منذ حزيران 2004 وحتى آذار 2009 كانت صفقات التداول وأوامر الشراء والبيع في جلسات التداول تنفذ يدوياً بالكتابة على ألواح زينية بيضاء. ولم يسمح هذا النظام بشفافية كاملة من حيث التوقيت للمشاركين في السوق أو معرفة من قدّم العطاء. وفي 19 نيسان 2009 بدء العمل بنظام التداول الإلكتروني. وسيوفر هذا النظام شفافية كبيرة ويعبّد الطريق أمام الإستثمارات الأجنبية لدخول السوق. بالإضافة الى ذلك، تم إعداد مسودة قانون جديد للأوراق المالية وقواعد وتعليمات لهيئة الأوراق المالية كذلك. ويبين الجدول رقم 1 أدناه بعض المؤشرات الأساسية لسوق العراق للأوراق المالية.

⁶ راجع تعريف المشاريع الاستراتيجية الإتحادية في المادة 4 (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.

⁷ يتكون العراق من 18 محافظة، 15 محافظة تابعة للحكومة الإتحادية و3 محافظات ضمن إقليم كردستان العراق.

⁸ لمراجعة مزايا قانون الإستثمار في كردستان راجع الموقع الآتي: www.kurdistaninvestment.org

جدول رقم (1) أهم مؤشرات سوق العراق للأوراق المالية

المؤشرات	2005	2006	2007	2008	2009 ⁹
القيمة السوقية (بليون دولار) ¹⁰	2,142	1,471	1,752	1,965	2,440
القيمة السوقية لقطاع المصارف (بليون دولار)	1,663	1,095	1,335	1,470	1,689
مساهمة القطاع المصرفي (%)	%77,6	%74,4	%76,2	%74,8	%69,2
حجم التداول (مليون دولار)	248,7	110,9	351,7	257,1	188,7
مساهمة القطاع المصرفي في حجم التداول (%)	%76,3	%79,0	%95,3	%88,7	%74,2
معدل نمو حجم التداول (% عن السنة السابقة)	-	%(55,4)	%(217,1)	%(26,9)	- ¹¹

نزع الملكية والتعويض

يمنح القانون العراقي الحماية للمستثمرين الأجانب قدر تعلق الأمر بنزع الملكية. حيث تمنع المادة 23 (ثانياً) من الدستور الجديد، نزع الملكية في العراق، إلا إذا كانت "لصالح العام مقابل تعويض عادل". وتتص أحكام الدستور أيضاً على أنه سيتم تنظيم ذلك بقانون. وعلى الرغم من أن هذا يوفر الحماية للاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا تزال هنالك ضرورة لإصدار قانون.

تضمن المادة 12 (ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي الجديد أيضاً "عدم مصادرة أو تأميم المشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً، فيما عدا المشاريع التي صدر بها حكم قضائي نهائي".¹²

تسوية النزاعات

في حين أن قانون التحكيم المحلي في العراق متطور الى حد ما، فإن التحكيم الدولي لم يلق الدعم الكافي في القانون العراقي. العراق هو أحد الموقعين على اتفاقية جامعة الدول العربية للتحكيم التجاري (1987) واتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1983)، لكنه لم يوقع أو يعتمد اثنين من أهم الأدوات القانونية للتحكيم التجاري الدولي: إتفاقية نيويورك للأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (1958) (يطلق عليها إتفاقية نيويورك)، ويصاحب ذلك القواعد والإجراءات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

إن قرار النزاعات منصوص عليه في المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد¹³ وهو يفصل حقوق العراقيين والأجانب قدر تعلق الأمر بالقانون العراقي. كما أن التحكيم المحلي منصوص عليه في المواد 251-276 من القانون المدني

⁹ البيانات حتى نهاية حزيران 2009.

¹⁰ بلغ سعر الصرف الدولار الأمريكي في مزاد العملات في البنك المركزي العراقي كما في 31 كانون الأول كالتالي: 2005 = 1475 دينار، 2006 = 1325 دينار، 2007 = 1215 دينار، 2008 = 1172، و 30 حزيران 2009 = 1170 دينار.

¹¹ بيانات عام 2009 لسنة أشهر فقط.

¹² لقد حصلت الهيئة الوطنية للإستثمار في العراق على عضوية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار في مجموعة البنك الدولي (MIGA).

¹³ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة 27 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على " المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك"

العراقي. يجب أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة. إن هيئات المحكمين متاحة من خلال نقابة المهندسين العراقيين ، واتحاد الصناعات العراقي ، والمحكمين من القطاع الخاص.

الفساد

لا يزال الفساد في جميع المجالات مشكلة كبيرة. في ظل نظام صدام حسين ، كان الفساد حقيقة من حقائق الحياة بالنسبة لكل عراقي ويمس كل معاملة اقتصادية. خلفت سيطرة النظام السابق على الاقتصاد تركة ثقيلة للدولة في مجال المشتريات والإعانات التي تشوه أسعار السوق.

تأسست الهيئة العامة للنزاهة ككيان حكومي مستقل ذاتياً بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 55 ، وهي الهيئة المسؤولة عن مكافحة الفساد ، وتطبيق القانون ومنع الجريمة ، وكذلك تثقيف الجمهور حول هذه المواضيع. تحقق الهيئة على الصعيد الوطني في مزاعم الفساد داخل الحكومة وتحيل القضايا إلى القضاء العراقي. وهي تعمل بمثابة جهاز تنفيذي لقوانين مكافحة الفساد العراقية ، وتؤدي واجباتها بالاشتراك مع ديوان الرقابة المالية والمفتش العام في كل وزارة.

الإتفاقيات الثنائية للاستثمار والتعاون الاقليمي

لقد وقع العراق على 32 اتفاقية ثنائية و9 إتفاقيات متعددة الأطراف ضمن الجامعة العربية فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار. الى جانب ذلك، هنالك إتفاقيات ثنائية مع كل من الهند، ايران، اليابان، الاردن، الكويت، موريتانيا، كوريا الجنوبية، سريلانكا، سوريا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، فيتنام و اليمن الى جانب دول اخرى. إضافة لذلك للعراق إتفاقيات تجارة حرة مع كل من الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر، الجزائر، مصر، الاردن، لبنان، سوريا، تونس، اليمن والسودان. ، وقد وقع العراق والولايات المتحدة بتاريخ 11 آب 2005 إتفاقية لتحديد اطار عمل للاستثمار والتجارة كخطوة أولى باتجاه ايجاد تجارة محررة وزيادة التدفق الاستثماري بين الولايات المتحدة والعراق.

وبصرف النظر عن أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن العراق هو أحد الموقعين على أو عضو في العديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

مناطق وموانئ التجارة الحرة

يسمح قانون هيئة المناطق الحرة رقم 3 لعام 1998 بالاستثمار في المناطق الحرة من خلال المشاريع الصناعية، التجارية و الخدمية. ويعمل هذا القانون بالتوجيهات الصادرة عن ادارة المناطق الحرة وتعليمات تنظيم عمل المستثمر برقم 4 لعام 1999. وحسب قانون هيئة المناطق الحرة، تعفى البضائع المستوردة و المصدرة الى المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم الا اذا تم توريدها الى العراق. إلا إن هذا الاعفاء لا ينطبق على ضريبة اعادة الاعمار (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة برقم 54). كما تعفى رؤوس الأموال، والأرباح و الدخل الناتج عن الاستثمار في المشاريع في المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم طيلة حياة المشروع بما فيها مراحل التأسيس و البناء. تقتضي عملية التقديم الخاصة بالمستثمر تقديم طلب ودفع رسم يقرب من 100 دولار أمريكي الى هيئة المناطق الحرة. ويتوجب على المستثمر توقيع عقد الايجار في غضون 30 يوماً من حصول الموافقة.

النشاطات المسموح بها في المناطق الحرة

- النشاطات الصناعية (الانتاجية و الإستهلاكية)، عمليات التجميع، التنصيب، التصنيف، و اعادة التعبئة،
- عمليات الخزن، اعادة التصدير والتجارة،
- مشاريع الخزن والخدمات والنقل بكافة أنواعه،
- نشاطات العمل المصرفي، التأمين و اعادة التأمين،
- النشاطات والخدمات التكميلية والمهنية المساعدة. النشاطات المحظورة تشمل الأعمال غير المسموح بها من قبل القوانين النافذة مثل صناعة الاسلحة، الصناعات الملوثة للبيئة وتلك الصناعات المحظورة في مكان المنشأ.

مواقع مناطق التجارة الحرة الحالية

- المنطقة الحرة في البصرة/ خور الزبير: تقع هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها مليون ميل مربع 40 ميلاً الى الجنوب من البصرة على الخليج العربي في ميناء خور الزبير وهي تعمل منذ تموز 2004،
- المنطة الحرة في نينوى/ فلفيل: تبلغ مساحتها 400 الف متر مربع و تقع الى الشمال بالقرب من الطرق و خطوط سكك الحديد التي تربط العراق بتركيا، سوريا والاردن وموانئ البصرة،
- المنطقة الحرة في السليمانية و تقع في شمال العراق،
- منطقة القائم للتجارة الحرة و تتكون من مرحلتين و تقع بالقرب من الحدود العراقية- السورية. وهي قريبة من الطرق وخطوط سكك التي تصل الى تركيا، البصرة والاردن. وتقتصر المرحلة الاولى للمنطقة على النشاطات التجارية والخدمية.

النظام المصرفي العراقي

نبذة تاريخية

تم تأسيس مصرف الرافدين، الذي يعتبر من أكبر المصارف الحكومية، في عام 1941 وقد كان في البداية مصرفاً خاصاً. في بداية عام 1960 كانت المصارف الآتية متواجدة في بغداد: البنك العثماني؛ البنك الشرقي (ملكية بريطانية)؛ مصرف الشرق الأوسط؛ البنك الإتحاد اللبناني؛ البنك الوطني الباكستاني؛ البنك العربي؛ بنك إنترا(لبنان)؛ والبنوك العراقية، مصرف الرافدين، المصرف التجاري، بنك الإعتقاد وبنك بغداد. في عام 1964 جرت حملة تأميم وتم الإستيلاء على البنوك ودمجها في أربعة مجموعات – الرافدين، التجاري، بنك بغداد و بنك الإعتقاد.

في عام 1970 تم إجراء المزيد من الإندماج، فقد تم دمج المصارف إما مع مصرف الرافدين أو تحت ظل المصرف التجاري ، وفي عام 1974 ، وضعت مجموعة المصرف التجاري تحت لواء مصرف الرافدين ، تاركين البلاد مع مصرف واحد مملوك للدولة .وفي 1 كانون الثاني 1989 ، تم تأسيس مصرف الرشيد عن طريق شق مصرف الرافدين.

وبعد حرب الخليج في عام 1991، سمحت الحكومة مرة ثانية بتأسيس المصارف الخاصة. في الحقيقة، كان الدافع من وراء تأسيس هذه البنوك المحاولة للوصول الى جزء من الأغلبية الواسعة من الأعمال الصغيرة في العراق. كانت المصارف الحكومية هي المصارف الوحيدة المسوح لها إقراض المؤسسات الحكومية، ويوضح مثل هذا الإقراض الجزء الكبير من المخاطر في سجلات هذه المصارف. وقد إستغلت نخبة من الصناعيين والعوائل التجارية البارزة هذه الفرصة للتحرير النسبي للقطاع المالي، وقامت بتأسيس البنوك التي كان هدفها المخفي تمويل مساعي المؤسسين المرتبطة بأعمالهم الرئيسية.

بنهاية شهر ايلول 2009 كان النظام المصرفي العراقي تكون من ، إضافة الى البنك المركزي، سبعة مصارف حكومية، 30 مصرفاً أهلياً و6 مصارف أجنبية عاملة¹⁴.

المصارف التجارية الحكومية

كما تم ذكره أعلاه، قام العراق بتأميم مصارفه التجارية في عام 1964. وفي عام 1974، تم دمج أربعة مصارف تجارية في مصرف واحد – الرافدين – والذي كان يحتكر العمليات المصرفية التجارية حتى تم تأسيس مصرف

¹⁴ راجع الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq

الرشيد من قبل الحكومة. كان مصرف الرافدين ، قبل حرب الخليج، أكبر مصرف تجاري عربي بإجمالي موجودات بلغت 47 بليون دولار أمريكي.

تشتمل المصارف الحكومية على أكبر مصرفيين تجاريين ، الرافدين والرشيد؛ وأربعة مصارف متخصصة: المصرف العقاري؛ المصرف الزراعي؛ مصرف العراق (الإستراكي سابقاً) و المصرف الصناعي. إلا إن هذه المصارف الأربعة أصبحت مصارف تجارية كذلك. وبعد عام 2003 تم تأسيس مصرف حكومي أخوه المصرف العراقي للتجارة.

المصارف الخاصة

بالإضافة الى 6 بنوكٍ أجنبية هنالك (30) مصرفاً أهلياً عراقياً مجازاً وعملاً، 7 منها تتعامل بالصيرفة الإسلامية. وبالمقارنة مع نهاية عام 2003 ، كان هنالك 18 مصرفاً خاصاً مجازاً وعملاً، فتحت أكثرها أبوابها في بداية التسعينات.

لقد أجاز البنك المركزي العراقي ستة مصارف أجنبية - المصرف الزراعي التركي (حكومي)، بنك ميلي من إيران (البنك الوطني الإيراني)، بنك بيلوس (لبناني)، والمؤسسة العربية المصرفية من البحرين، والأخير يدير مكتباً في بغداد ولكنه لايقوم بعمليات التجزئة المصرفية، وبنك انتركونتننتال وبنك بيروت والبلاد العربية اللذان يعملان في أربيل

وقد كانت التوقعات ، بعد حرب الخليج الثانية في عام2003، أنه نظراً لاستقرار الوضع في العراق ، وحصول الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي ، فسيكون هنالك إغلاق للبنوك الضعيفة وسلسلة من الاندماجات لخلق مصارف خاصة أكبر وأكثر قدرة على المنافسة. في الواقع ، على الرغم من درجة معينة من النشوة بعد انتهاء الصراع ، فقد إقتصرت الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي على سبعة مصارف ، ولم تحصل إندماجات. كما لم تكن هناك أية استثمارات أجنبية جديدة منذ عام 2005.

و المصارف العراقية التي تحتوي على مساهمات أجنبية هي:

- المصرف التجاري، 49% مساهمة المصرف الأهلي المتحد من البحرين (بواسطة شركة العراق القابضة).
- بنك بغداد، 49% مساهمة بنك الخليج المتحد من البحرين.
- المصرف الأهلي العراقي، 49% مساهمة بنك الصادرات والتمويل من الأردن (بدلت تسميته لاحقاً ليصبح بنك كابيتول).
- مصرف الإنتمان العراقي، 75% مساهمة بنك الكويت الوطني و10% مساهمة مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
- مصرف دار السلام، 70% مساهمة شركة هونك كونك شانغهاي المصرفية (HSBC).
- مصرف الإقتصاد، 49% مساهمة شركة الأعيان من الكويت.
- مصرف المنصور، 60% مساهمة مصرف قطر الوطني.

لم يحدث أي إندماج فيما بين المصارف. وعلى الرغم من بقاء حجم بعض المصارف صغيراً، إلا إنها أفلحت في زيادة رأسمالها الى 50 بليون دينار عراقي (42،735 مليون دولار أمريكي¹⁵) الحد الأدنى المقرر من قبل البنك المركزي العراقي.

وفي كردستان العراق تعمل عدة مصارف، بنك أميرالد ، مصرف كردستان الدولي ، مصرف الشمال ، مصرف آشور، مصرف الوركاء، بنك بغداد، مصرف البصرة، مصرف الخليج ، مصرف الإستثمار، مصرف الشرق

¹⁵ كان سعر صرف الدور الأمريكي بتاريخ 30 ايلول 2009: 1 دولار = 1170 دينار عراقي

الأوسط، مصرف الموصل ، بنك بيبيلوس (من لبنان) وبنك إنتركوننتنتال. في حين يمتلك بنك ستاندرد جارترد مكتب تمثيل له في أربيل.

المنتجات والخدمات المصرفية

تشتمل الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية العراقية على: الحسابات الجارية، حسابات التوفير، حسابات الودائع لأجل، تسهيلات السحب على المكشوف قصير الأجل و خصم الكمبيالات، وكذلك السلف والقروض قصيرة الأجل. كما تقدم المصارف كفالات تقديم العطاءات والدفعات المقدمة وحسن التنفيذ (ولكن بفترة أقصاها 12 شهراً). يقوم البعض من المصارف فقط بمنح قروض تتجاوز فترتها الزمنية السنة الواحدة.

ولكن ومنذ صدور قانون المصارف الجديد بدأت المصارف بتقديم خدمات إضافية مثل: التداول بالعملة الأجنبية من خلال المزاد اليومي للبنك المركزي العراقي ؛ الحوالات الداخلية والخارجية وفتح حسابات الإئتمان والإعتمادات المستندية.

لا يشجع البنك المركزي العراقي المصارف للقيام بعمليات التمويل الإستهلاكي (كان ممنوعاً في السابق) في حين يتحدد الإقراض العقاري بالمصرف العقاري. على أية حال فإن البيئة في تغير.

يقدم الجدول رقم (2) أدناه فروع المصارف العراقية و رأسمالها المدفوع كما هي عليه في نهاية ايلول من عام 2009(مصارف إقليم كردستان مستثناء).

جدول رقم 2: المصارف العراقية (2009)¹⁸

راس المال المدفوع ¹⁶		عدد الفروع	تاريخ التأسيس	اسم المصرف
مليون دينار امريكي ¹⁷	بليون دينار عراقي			
8.3	10.0	145	1941	1 مصرف الرافدين
1.7	2.0	144	1988	2 مصرف الرشيد
20.7	25.0	5	1947	3 المصرف الصناعي
0.91	1.1	15	1948	4 المصرف العقاري
0.5	0.6	40	1936	5 المصرف الزراعي التعاوني
0.83	1.0	5	1991	6 مصرف العراق
161.6	195.543	5	2003	7 المصرف العراقي للتجارة
194.5	235.243	359	-	مجموع المصارف الحكومية
72.65	85	20	1992 شباط	1 مصرف بغداد
51.28	60.0	3	1992 تشرين الثاني	2 المصرف التجاري العراقي
47.1	55.0	11	1993 تشرين الاول	3 مصرف البصرة
43.08	50.4	20	1993 تموز	4 مصرف الأستثمار العراقي
47.1	55.0	12	1993 تموز	5 مصرف الشرق الاوسط العراقي
43.76	51.2	5	1992 كانون الاول	6 المصرف الإسلامي
85.47	100.0	6	1994	7 المصرف المتحد لأستثمار
42.73	50.0	4	1995 شباط	8 المصرف الاهلي
59.83	70.0	12	1998 تموز	9 مصرف الائتمان العراقي
57.26	67.0	15	1998 تموز	10 مصرف دار السلام
59.83	70.0	6	1999 اذار	11 المصرف الاقتصاد
42.74	50.0	4	1999 حزيران	12 مصرف بابل
42.74	50.0	6	1999 تموز	13 مصرف سومر
64.10	75.0	24	1999 تشرين الثاني	14 مصرف الوركاء
42.73	50.0	7	1999 تشرين الاول	15 مصرف الخليج
42.73	50.0	5	2001 آب	16 مصرف الموصل
85.47	100.0	3	2003 تموز	17 مصرف الشمال
42.73	50.0	1	2004	18 مصرف الاتحاد العراقي
42.74	50.0	2	2005 اذار	19 مصرف كردستان الدولي
42.73	50.0	1	2005 نيسان	20 مصرف اشور الدولي للإستثمار
64.10	75.0	1	2006	21 مصرف المنصور
1122.72	1313.6	168	-	مجموع المصارف الأهلية
1323.74	1548.8	527	-	المجموع الكلي

¹⁷ البيانات للمصارف الحكومية هي لسنة 2006 بينما بيانات المصارف الأهلية لغاية 19 أيلول 2009.

¹⁸ وفقاً لمزاد البنك المركزي العراقي كان سعر صرف الدولار الواحد في 19 أيلول 2009 = 1710 دينار عراقي.

¹⁶ يحتوي الجدول على بيانات 21 مصرفاً أهلياً مدرجاً للتداول في سوق العراق للأوراق المالية بنهاية أيلول 2009 .

3- الإطار التنظيمي

شفافية النظام التنظيمي

يواجه المستثمرون في العراق تعقيدات معينة ضمن مختلف القوانين و التشريعات و الإجراءات الإدارية.و لذلك، تعترم الحكومة البدء ببرنامح لتقليل هذه الصعوبات، ويعتبر قانون الإستثمار الجديد الخطوة الأولى في هذا الإتجاه. بالإضافة الى ذلك، يسعى العراق لتحسين و تسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على إجازات المشاريع و تراخيص الإستثمار، والتي يتوقع من هيئة الإستثمار الجديدة أن تقود مسيرتها.

لا يعتبر تنظيم الاستثمار سلطة إتحادية حصرية ، وبالتالي فإن لكل من الحكومة الإقليمية في إقليم كردستان والحكومة الإتحادية الحق في تنظيم الاستثمارات. وقد أصدرت حكومة إقليم كردستان قانون الاستثمار رقم 4 في 3 تموز 2006. ومن أهم الفروقات بين قانون حكومة إقليم كردستان وقانون الاستثمار الإتحادي هو أن قانون الإقليم يسمح للأجانب بتملك الأراضي¹⁹. وبموجب الدستور العراقي ، وعندما يكون هناك تناقض بين التشريعات الوطنية والإقليمية ، فإن قانون الإقليم²⁰ يصبح القانون المطبق في الإقليم. كيف ستعمل هذه القاعدة الفيدرالية من الناحية العملية فإن الأمر لا يزال مبهماً. و سيتم قريباً توضيح العلاقة بين قانون الإستثمار في إقليم كردستان و قانون الإستثمار الإتحادي.

الإطار المؤسسي

إستناداً الى قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على المستثمر التقدم بطلب الى الهيئة الوطنية للاستثمار للحصول على إجازة الإستثمار للبدء بعمل تجاري في العراق تصدر إجازة الإستثمار في غضون (45) خمسة واربعين يوم عمل إذا كان الطلب قد قدم بشكل صحيح . وقد حدد نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009 الحد الأدنى المطلوب للاستثمار بمبلغ لا يقل عن -/250000 دولار أمريكي.²¹

وكما تم ذكره في الفقرة 2-3-3 ، يسمح القانون للأجانب والعراقيين على حد سواء الإستثمار في جميع الأنشطة ، ما عدا تلك المتعلقة بإستخراج وإنتاج النفط والبنوك و شركات التأمين²². لا يسمح للأجانب بامتلاك الأرض ، غير أنه يجوز للمستثمرين تأجير الأرض لمدة تصل الى 50 عاما قابلة للتجديد. غير أنه يمكنهم تملك الأراضي لمشاريع الإسكان شريطة أن تباع الوحدات السكنية للمتلئك من قبل العراقيين بعد الانتهاء من المشروع.

وبالإضافة إلى ذلك ، لا يفرض العراق حداً على ملكية الأسهم. ويسمح بالملكية الأجنبية لتصل الى 100%. كما يمتلك المستثمرون حرية إدخال وإخراج رؤوس أموالهم.

النافذة الإستثمارية الواحدة

النافذة الواحدة هي شرط في التشريع العراقي الجديد. يضع التشريع الحالي النافذة الواحدة في إطار الهيئة الوطنية للاستثمار المرتبطة برئيس مجلس الوزراء (وهيئات الإستثمار في المحافظات) ، وبذلك يقترح نموذجاً قوياً مع سلطة إصدار إجازات الاستثمار .

¹⁹ نصت المادة 4 (سادساً) من قانون الإستثمار في كردستان رقم 4 لسنة 2006 على ما يأتي "للمستثمر شراء واستئجار الاراضي والعقارات اللازمة لتأسيس وتوسيع وتنوع وتطوير المشروع وفق احكام هذا القانون في حدود المساحة والمدة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع والحاجة الفعلية"

²⁰ حتى الآن يوجد إقليم واحد في العراق هو إقليم كردستان العراق.

²¹ يحق للمستثمرين العراقيين الذين يرومون إقامة مشروع صناعي التقدم بطلب الى وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية للحصول على الإعفاءات والحوافز الممنوحة بوج القانون رقم 20 لسنة 1997 قانون الإستثمارات الصناعية للقطاعين الخاص والمختلط.

²² راجع الهامشين 4 و5.

كان من المتوقع، عند إنشاء الهيئة الوطنية للإستثمار في عام 2007 وهيئات الإستثمار في المحافظات في 2008-2009 ، أن يتم التعامل مع جميع القضايا المتصلة بالإستثمار من قبل الهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات من خلال "النافذة الواحدة". وهذا يعني وجود جميع الخدمات مثل الإجازات والرخص ، والإقامة ، والجمارك ، والأراضي ، والخدمات المرافقة للمشاريع ، وما إلى ذلك ؛ تحت سقف الهيئة الوطنية للإستثمار أو النافذة الواحدة في هيئات الإستثمار في المحافظات وحسب الحال.

تقوم دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للإستثمار في الوقت الحاضر بالتعامل فقط مع طلبات الإستثمار وتسهيل مهمة الحصول على سمة الدخول للمستثمرين الذين يقومون بالإتصال بالهيئة.²³

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتناول هذا القسم العمليات المطلوبة لتسجيل براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية وحقوق المؤلف.

براءات الاختراع

يتشابه قانون واجراءات تسجيل براءة الاختراع في العراق مع قوانين واجراءات التسجيل في دول أخرى.

تتولى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ادارة قانون براءة الاختراع في البلد "قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية"²⁴. ويغطي هذا القانون الاختراعات والافكار الابداعية في التكنولوجيا والمنتجات وعمليات التصنيع؛

- تمنح براءات الاختراع للمنتجات الجديدة والطرق الصناعية الجديدة او التطبيقات الجديدة لطرق صناعية معروفة.
- لا تمنح براءات الاختراع للفقرات التالية:
 - اذا كان الاختراع قد سبق وان تم العمل به علناً داخل العراق او خارجه.
 - اذا كان وصف الاختراع او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله.
 - اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة.

تقوم الدولة بتسجيل الاختراع بإسم المخترع الا اذا كان الاختراع قد سبق وتم تسجيله خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله بإسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له.

تُمنح براءة الاختراع لمدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب. لا تتأثر حقوق صاحب براءة الاختراع بإستغلال الاختراع في وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية العائدة الى الدول الاعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او بمنظمة التجارة العالمية او التي تعامل العراق بالمثل، خلال وجودهم الطارئ او المؤقت في العراق. لا يمكن لصاحب البراءة الاعتراض على قيام هذه الجهات بإستغلاله أي انه لا يوجد تحديد او أي من الغرامات المذكورة اعلاه على استغلاله من قبلهم.

²³ حددت الفقرة (أولاً/ب) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009 صلاحيات مندوبي الوزارات في النافذة الواحدة باتخاذ القرارات اللازمة لمنح إجازات الإستثمار فقط ، مما يحد من إمكانية الهيئة في تقديم خدمات أخرى تتعلق بالإجازات والترخيص التي يحتاجها المستثمر.

²⁴ ان الجهة المختصة حالياً هي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية احد الدوائر التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي (MOPDC). في حين تتولى وزارة الزراعة الاصناف النباتية وقد اقترح امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 81 ثلاثة جهات لتسجيل الملكية الفكرية الا انه لم يتم اتخاذ أي اجراء لنقل هذه الفعاليات الى الجهات المحددة. وقد تم طرح هذا الموضوع على لجنة خاصة في مكتب رئيس الوزراء والتي اوصت بتأسيس دائرة مركزية واحدة تكون الجهة الوحيدة المختصة بكافة الامور المتعلقة بالملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن هذا المقترح ايضاً لم يتم تنفيذه لحد الآن.

الاصناف المتنوعة Variants

الكيميائيات. تطلب الوزارة تقديم معلومات تتعلق بإلقيام باختبارات أو أية بيانات أخرى تراها ضرورية للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية أو كيميائية زراعية تحتوي مواد كيميائية جديدة. تلتزم الوزارة بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات. كما تلتزم الوزارة بحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما اذا كان الكشف ضرورياً لحماية الجمهور أو كان على الوزارة ان يجرى الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري غير الشرعي لهذه المعلومات.

تصاميم الدوائر المتكاملة. تسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل خاص بإسم سجل تصاميم الدوائر المتكاملة تحت اشراف المسجل في وزارة الصناعة والمعادن. يتوجب على مقدمي الطلب تقديم المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات بما في ذلك:
أ- أي تحويل أو اكتساب أو تنازل أو ترخيص المالك لأطراف أخرى؛
ب- أي رهن أو حجز أو مصادرة أو استيلاء أو قيد على استعمال التصميم.
تمتد حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الى الاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو معنويين على اسس لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين العراقيين.

النباتات. يحمي القانون العراقي الاصناف النباتية الجديدة. ينظم في وزارة الزراعة سجل الاصناف النباتية الجديدة تدون فيه البيانات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة. يقوم المسجل بمنح مقدم الطلب حماية مؤقتة من تاريخ تسجيل الصنف من خلال النشر في الجريدة الرسمية. ويجوز لمقدم الطلب استخدام النبات ويستحق خلال هذه الفترة المطالبة بمرود معقول باستثناء اذا ما تم تقديم اعتراض على تسجيل الصنف أو الاعتراض على التسجيل قبل اتمام عملية التسجيل النهائي للصنف النباتي الجديد.
تكون مدة الحماية للصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمسا وعشرون سنة. ينتقل حق الصنف المحمي الى الورثة عن طريق الارث.

المعلومات غير المفصح عنها. تتم حماية المعلومات غير المفصح عنها والسرية في الحالات الآتية:

• يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة، طالما ان هذه المعلومات:

- غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما.
- لها قيمة تجارية لأنها اسرار.
- غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع خاضعة لمراحل رصينة لحفظها بصورة سرية.

• اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية أو أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية أو منتجات كيميائية زراعية تحتوي على مواد كيميائية جديدة، فإن الوزير يلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي من خلال منع أي شخص آخر من الركون إليها، الا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات، وحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء الآتي:

- كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور أو
- ان يتخذ الوزير الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال غير السري لهذه المعلومات.

انتهاك براءة الاختراع. يمكن لصاحب حقوق الملكية الفكرية و في حالة انتهاك حقوقه ان يقوم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة في العراق. حيث ينص قانون الإجراءات المدنية رقم 83 لعام 1969 على اتخاذ إجراءات فعالة ضد الانتهاكات الحاصلة لحقوق الملكية الفكرية و ينص أيضاً على إجراءات التطبيق. و تنص المادة 45 من قانون حقوق المؤلف و المادتين 35 و 36 مكرر من قانون العلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية على الإجراءات الجنائية و العقوبات التي تتعلق بتزوير العلامة التجارية و قرصنة حقوق المؤلف. علاوةً على ذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ينص على استئناف الحكم لأي من القرارات الإدارية. اما بالنسبة لقرارات المحكمة الأدنى فتكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف. و يتم نشر جميع القوانين و اللوائح ذات العلاقة في جريدة الوقائع العراقية. و تكون القرارات الصادرة عن المحاكم متوفرة لأي من الاطراف المعنية. أما قرارات المحاكم العليا فيتم نشرها بشكل منتظم.

يجوز لمالك براءة الاختراع او حق النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يطلب الحماية من الانتهاك بإتخاذ الاجراءات الآتية: يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي، و تُرفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب. لاحقاً، يتم اتخاذ الوسائل المؤقتة لإيقاف أي تعدي محتمل؛ وحجز المنتجات موضوع التعدي؛ او حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي.

العلامات التجارية

اصدر العراق قانونه الاول المتعلق بالعلامات التجارية في عام 1931. واستمر قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 اللاحق ساري المفعول لغاية نيسان 2003. وقد عدلت الحكومة قانون العلامات التجارية بواسطة امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 80 لسنة 2004 وذلك بإعادة تسميته بـ "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية". يقوم المستثمرون بتسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. وتحمي الحكومة بعض العلامات التجارية المعروفة جيداً حتى وان كانت غير مسجلة في البلد. وقد اتخذ عدد من الاجراءات للحد من تطبيق بعض المؤشرات المربكة على العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (5) من قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 بأنه لا يجوز ان تكون العلامات التجارية "مربكة او مخلة بالأداب العامة او النظام العام او مطابقة او مشابهة للاعلام والشعارات والاسمة العائدة للدولة او لعلامات الصليب الاحمر". وتبلغ العقوبة لمخالفة القانون بعدها الاقصى السجن خمس سنوات او غرامة تتراوح بين 50.000.000 و 100.000.000 دينار عراقي او كليهما.

يجوز للمستثمر نقل ملكية علامة تجارية مسجلة. كما يجوز له منح ترخيص باستعمال العلامة التجارية. ويحمي القانون العراقي العلامة التجارية المسجلة لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد في السنة الأخيرة لعشر سنوات اخرى. ويمكن للمالك تقديم طلب التجديد خلال ستة اشهر من تاريخ النفاذ. لا يمكن الاختلاف على ملكية العلامة التجارية اذا كانت قد استعملت لمدة خمس سنوات.

التصاميم الصناعية

تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم او النماذج الصناعية عندما يكون التصميم او النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً. وتعتبر وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الجهة المسؤولة عن تسجيل التصاميم الصناعية. ويحمي القانون العراقي التصاميم الصناعية لفترة عشر سنوات. لا يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكراً في الحالات الآتية:

- اذا تم عرضه او وصفه او وصف استعماله للجمهور قبل ايداع طلب التسجيل.
- اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.

- انه قد عرض في معارض وطنية او دولية او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لا تزيد على سنة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق.
- اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية بالنسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق، او خصص لمنتج من نوع آخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي.

لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي اُمليت اساساً لإعتبرات تقنية او وظيفية. يحق لمالك التصميم او النموذج الصناعي المحمي منع الغير الذي لا يجوز موافقة المالك من تصنيع او بيع او استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم او نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري.

يبين الوزير نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي او تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

حق المؤلف

يرمي قانون حقوق المؤلف العراقي الى الالتقاء مع المعايير الدولية لحماية حقوق المؤلف المطبقة حالياً. تعتبر لجنة الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حق المؤلف.

يتمتع بالحماية بموجب القواعد الحالية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه. تشمل الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الأداء. يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله. اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة او القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او الروايات الا باذن منهم. تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته. وتمنح الاحكام القانونية الجديدة (امر سلطة الانتلاف رقم 83) الحماية كذلك لفناني الاداء والحق الحصري في البث والنقل العلني والاشكال المبتكرة في الاتصالات وبما يتماشى مع المعايير الدولية المقبولة. لا تترتب اية رسوم على تسجيل حق المؤلف في العراق.

التشريعات الجديدة القادمة المتعلقة بالتجارة

يقوم العراق حالياً بإعداد قانون جديد لحقوق الملكية الفكرية يتماشى مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ولكن التركيبة الدقيقة لهذا التشريع والتشريعات المتصلة لاتزال قيد التحديد:

الملكية الفكرية. لدى العراق مشروع قانون شامل عن قانون الملكية الفكرية يتماشى مع متطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبيس). يخضع التشريع المذكور لعملية مراجعة نهائية للتمريره والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب. لقد قدمت الحكومة العراقية الـ (ACC/9) ومسودة قانون الملكية الفكرية الى منظمة التجارة العالمية.

- **الحواجز الفنية أمام التجارة:** يمتلك العراق مشروع قانون للحواجز الفنية أمام التجارة ينسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية وهو قيد المراجعة النهائية لتقديمه الى مجلس النواب للمصادقة عليه. ويدعو التشريع العراقي التقنية الدولية لاعتماد الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة إذا كانت هذه فعالة في تحقيق الأهداف المشروعة للعراق. لقد قامت الحكومة العراقية بتقديم الـ (ACC/8) (الحواجز الفنية أمام التجارة) ومشروع قانون الحواجز الفنية أمام التجارة الى منظمة التجارة العالمية.

- **الزراعة:** العراق في مرحلة إعداد نسخة منقحة من الـ ACC/4 لتقديمها الى منظمة التجارة العالمية.
- **معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية:** يقوم العراق بمراجعة قوانينه وإعداد مشاريع القوانين الضرورية في مجال معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية التي تتماشى مع متطلبات منظمة الصحة العالمية.

الخدمات. يقوم العراق حالياً بمراجعة نظام الخدمات لديه النظام ويتطلع إلى مزيد من الإصلاح في فتح قطاعات الخدمات. كما إن العراق أيضا في عملية إعداد الـ (ACC/5) لقطاعات الخدمات السياحية ، والمالية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل.

العراق عضو في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، كما انه كذلك عضو في إتفاقيات إقليمية وثنائية تشمل:

- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (قانون 1967) المصادق عليه بالقانون رقم 212 لسنة 1975.
- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية ؛ المصادق عليها بالقانون رقم 212 لسنة 1975. وقد أصبح العراق عضواً في المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) في كانون الثاني من عام 1976.
- الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف؛ والمصادق ليها القانون رقم 41 لسنة 1985.
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية (القانون رقم 41 لسنة 1985).

إنضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية

يسعى العراق جاهداً في الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية. وتتمثل شروط إنضمام العراق إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في ثلاثة إلتزامات رئيسية:

- عرض للسلع ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في السلع.
- عرض للخدمات ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات.
- سن و تنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن أجل دعم هذه الإلتزامات، فإن الحكومة العراقية تقدم إجاباتها بشكل دوري عن الأسئلة والطلبات الخاصة بمجموعة عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بوثائق إنضمام العراق. وللبدء بعملية الإنضمام، قدم العراق في عام 2005 مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في العراق. وكانت هذه المذكرة أساساً لسلسلة من الاسئلة وطلبات الوثائق التي تقدمت بها مجموعة العمل. إن خطة العمل التشريعية هي واحدة من الأدوات الرئيسية الخاصة بمجموعة العمل لمتابعة التقدم في الإمتثال لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم الإنتهاء من مسودة العراق الأولية لعرض السلع وسيتم تقديمها الى منظمة التجارة العالمية حالما تنتهي الحكومة العراقية من مراجعتها. ويشتمل عرض السلع على جدول مقترح لأسعار التعرفة المقيدة حسب النظام المنسق لتصنيف السلع وعرض مقترح لدعم اسعار المنتجات الزراعية وجدول الإلتزامات لسن وتنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية و إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة وإدارة الكمارك وحقوق الملكية الفكرية. وفيما يخص القانون الذي يؤثر في عرض السلع، فقد تم إعداد مسودات لبعض القوانين (مترجمة إلى اللغة الانكليزية) حول ادارة التعرفة الكمركية والحواجز الفنية أمام التجارة والسلامة الغذائية وحقوق الملكية الفكرية. و حالما يتم تقديم عرض السلع الاولي الى منظمة التجارة العالمية، سيتم التفاوض مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لها اهتمامات واسعة في تجارة السلع مع العراق. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة السلع في العراق لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم إعداد مسودات بالمواقف فيما يخص نفاذ الخدمات إلى السوق في قطاعات السياحة والمالية والحاسبات و البحث والتطوير والاتصالات والنقل و تغطي هذه المسودات 81 قطاع فرعي للخدمات من أصل 152 قطاع في الاطار

العملي لإتفاقية الغات. وترغب الحكومة العراقية في إعداد مسودات اضافية عن المواقف التي تتعلق بنفاذ خدمات الصحة والتعليم والبيئة والبناء الى السوق. ويتوقع تقديم عرض أولي عن الخدمات الى منظمة التجارة العالمية مع توقع بدء المفاوضات مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تبدي إهتماماً واسعاً في تجارة الخدمات مع العراق قبل الانتهاء من انجاز المواقف الخاصة بالخدمات القطاعية. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة الخدمات في العراق لإتفاقيات الغات وتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS).

وأخيراً، فقد أعد العراق مسودة قانون جديد عن الملكية الفكرية يكون منسجماً مع منظمة التجارة العالمية وإتفاقية TRIPS. وحيث إن القانون الجديد يوفر حماية لبراءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ، فإنه يكون مكماً لقانون الاستثمار العراقي الجديد من خلال تقديم نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين كذلك الخاصة بكافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

4- إقامة عمل تجاري

نبذة/القوانين النافذة

ينظم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة 1984 (المواد من ٥ الى ١٥) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين. وقد عرفت التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنة الاستيراد/التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الاسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

التاجر الفرد – الشخص الطبيعي الذي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً. إنه تاجر فرد يبيع ويشترى لحسابه الخاص او كونه وسيطاً. ويحكم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة 1984 نشاطات التجار الفرديين /الاشخاص الطبيعيين.

التاجر المعنوي – شخصية معنوية او شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم ٦٤ الصادر في شباط ٢٠٠٤.

انواع المشاريع

يصنف هذا القسم من دليل المستثمر انواع المشاريع التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً الى قانون الشركات وهي كالاتي:

الشركات

عدد قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل أحكاماً لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات، والتي هي كالاتي²⁵:

الشركات المساهمة – خاصة ومختلطة

يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى. ويطرحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين واعادة التأمين وشركات الاستثمار المالي على شكل شركات مساهمة(المادة ١٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧). ويجب على المساهمين المؤسسين ان يقوموا بايداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مخول في العراق (المادة ٢٨ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الاوراق المالية. ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة. الا ان عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استناداً الى قانون البنك المذكور الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة(CPA) رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣.

المشروع الفردي

يمكن تأسيس شركة فردية من قبل شخص طبيعي واحد. ويتحمل المالك الفردي تبعة شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة. ويطلق على الشركة الفردية في العراق تسمية " مشروع فردي."

²⁵ لتفصيل أكثر راجع موقع – www.investpromo.gov.iq أدوات المستثمر – القوانين العراقية/ قانون الشركات.

الشركات التضامنية

تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً او معنوياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

الشركات البسيطة

تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية او عينية. يتطلب قانون الشركات بأن تكون اوراق تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على مالكي الشركة البسيطة ايداع نسخة من وثائق التأسيس متضمنة اسماء المساهمين وعدد اسهمهم لدى دائرة تسجيل الشركات العراقية في وزارة التجارة.

الشركات المحدودة - خاصة أو مختلطة

يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين . ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصاً طبيعيين او معنويين. ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. ان الاغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة. يجوز تأسيس الشركة المختلطة باتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص، المختلط و/أو التعاوني على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن ٢٥ % من اجمالي رأس مال الشركة . و اذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من ٢٥% فتعتبر شركة خاصة. إن الغالبية العظمى من الشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة. كما يمكن تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

يصنف العراق ايجابياً مقارنة مع جيرانه في مجال الحد الأدنى من متطلبات رأس المال للشركات الخاصة. وتحدد المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمختلف أنواع الشركات : الشركة المساهمة (2000,000 دينار عراقي)²⁶ ، الشركة المحدودة(1000,000 دينار عراقي) ، أنواع أخرى من الشركات (500000 دينار عراقي) كما يصنف العراق بشكل ايجابي مقارنة بالمنافسين الإقليميين ، مثل مصر ، الأردن ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، والإمارات العربية المتحدة.

إجراءات تسجيل الشركة

- وكالة محامي مصدقة من كاتب العدل تخوله السير بإجراءات التأسيس.
- حجز الاسم التجاري من غرفة التجارة المعنية وإتحاد الغرف التجارية.
- عقد موقع من المؤسسين يبين فيه نشاط الشركة وعلاقة الشركاء فيما بينهم والالتزامات العقدية الاخرى مع الغير.
- ايداع رأسمال الشركة بالدينار العراقي لدى مصرف مخول في العراق واشعار مسجل الشركات بذلك.
- نسخة مصورة من جواز السفر للشخص الاجنبي او بطاقة الاحوال المدنية للشخص العراقي الخاصة بالمثل المخول بتقديم الطلب لمسجل الشركات مع مراعاة تقديم النسخ الاصلية للمطابقة لاحقاً وكذلك للمؤسسين.
- اكمال الاستثمارات الخاصة بالتأسيس وتوقيعها من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً مع العنوان والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- دفع الرسوم المطلوبة الى مسجل الشركات.
- اذا كان الطلب لغرض تأسيس شركة مساهمة فيضاف لما تقدم وثيقة الاكتتاب موقعة من قبل المؤسسين ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.
- تحديد النشاط الاقتصادي والفني للشركة والمطلوب تأسيسها على ان يتضمن هذا النشاط في عقد التأسيس.
- للشركة ان تضع نظاماً داخلياً لغرض تنظيم عملها ما بين الاعضاء وغيرهم.

²⁶ بلغ سعر صرف الدولار الأمريكي في مزاد العملة في البنك المركزي العراقي 1170 دينار في 30 أيلول 2009

- تعيين مشاور قانوني للشركة (محامي) بكتاب من نقابة المحامين
- تعيين محاسب قانوني من نقابة المحاسبين والمدققين.
- تحديد المدير المفوض.
- بالنسبة للمساهم الاجنبي في الشركة يتطلب استكمال موافقة وزارة الداخلية . وتقوم بهذه العملية دائرة مسجل الشركات مباشرة.

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام. يكتبتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن ٣٠% ولا تزيد على ٥٥% من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة) العام (البالغ ٢٥% .

اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يساهموا بما لا يقل عن ٢٠% من رأسمالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب الاولى على الجمهور خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة الخاصة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشره في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الاقل. ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل. واذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين. يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية.

وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة والمشاريع الفردية تسديد رأس المال قبل اصدار شهادة التأسيس.

الوقت المطلوب

- يقدر الوقت الذي يحتاجه المستثمر لإتمام كافة الخطوات المذكورة أعلاه بحوالي:
- شهرين للشركة المساهمة،
 - 20 – 25 يوماً لكافة أنواع الشركات الخرى.

الرقابة المالية

يراقب ويدقق حسابات الشركات الخاصة مراقب حسابات يتم تعيينه في إجتماع الهيئة العامة للشركة. تخضع تقارير التدقيق والتقارير المالية الأخرى بصورة عامة لمصادقة مساهمي الشركة في الإجتماع السنوي للهيئة العامة للشركة. يقوم رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركات المساهمة بالتوقيع على التقرير السنوي والحسابات الختامية للشركة. أما في الشركات الأخرى فيكون المدير المفوض هو الشخص المسؤول بالتوقيع. ويقوم ديوان الرقابة المالية التابع للحكومة العراقية بمراقبة حسابات الشركات المختلطة.

خلاصة لخطوات تسجيل شركة في العراق



مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية

تقوم الجهات الأجنبية الراغبة بالعمل التجاري في العراق بتقديم استمارة طلب تسجيل في العراق الى دائرة تسجيل الشركات .ويجب على المستثمر تقديم نسختين معبأتين من هذه الاستمارة. تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بنسخة لديها وتعيد النسخة الاخرى، بعد توقيعها ورافق قائمة تدقيق بها، الى مقدم الطلب كإثبات للتقديم.

تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية الخاصة بالجهة الأجنبية الراغبة بالتسجيل لدى مسجل الشركات

- 1) الاسم القانوني.
- 2) الاسم التجاري الذي يتم الحصول عليه من غرفة التجارة المحلية.
- 3) طبيعة النشاط التجاري.
- 4) عنوان النشاط التجاري في العراق
- 5) رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني في العراق.
- 6) اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لثلاثة من موظفي الشركة الاساسيين والذين يجب ان تكون اقامتهم في العراق: (المدير الاقليمي الرسمي في العراق ووكيل الخدمات القانونية في العراق والموظف المخول بتمثيل الشركة لدى مسجل الشركات).
- 7) مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
- 8) الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالي (مع تحديد التاريخ والعملة).
- 9) اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون ١٠ % او اكثر من اسهم الشركة.
- 10) بيان عدم الاخبار الكاذب موقعة بالنيابة عن الكيان الاجنبي.


يجب على المستثمر ان يرفق المستندات الآتية بإستمارة الطلب العائدة للجهة الأجنبية التي تنوي التسجيل في سجل الشركات:

- أ. شهادة التسجيل الصادرة والمسجلة من قبل الجهة المخولة في الموطن الاصلي.
- ب. نسخة من عقد تأسيس الشركة او ما يعادله معتمد من قبل الجهة المخولة في الموطن الاصلي.
- ت. كتاب رسمي تثبت فيه معلومات عن الشركة موقعة من قبل الشخص المسؤول في الشركة او مديرها تخول تسجيل الكيان التجاري في العراق والموافقة على استلام التبليغات في العراق.
- ث. الحساب المالي للشركة للسنة المالية الاخيرة.
- ج. نسخة من جواز السفر (للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية (للمواطن العراقي) الخاصة بالموظف المخول لدى مسجل الشركات.

عند استلام الطلب يقوم مسجل الشركات بمراجعة الطلب للتأكد من اكتماله. اذا كان الطلب كاملاً تزود الشركة المقدمة بقائمة التدقيق (بعد دفع الرسم) ويبين فيها بان كل الوثائق المطلوبة قد استلمت .وتسجل الطلبات المقبولة في سجل الشركات تسجيلاً رسمياً.

الوقت المطلوب

ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب المستثمر لشهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية يقدر بعشرة ايام .وتتطلب كامل العملية حوالي ١٥ يوماً.



المستثمر يعترض في حالة رفض الطلب

إذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر لإقامة عمل (الحصول على شهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية)، يحق للمستثمر الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ رفض الطلب.

يجب على المستثمر تقديم طلب الى الوزير مفصلاً فيه أسباب رفض طلبهم وكذلك ردهم وما قاموا به لتصحيح أوضاعهم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز للمستثمر الطعن في قرار الوزير امام محكمة البداية خلال 30 يوماً من تأريخ التبليغ.

العمل

اعدت الحكومة العراقية مشروع قانون العمل الجديد ، و هو قيد المراجعة من قبل مجلس الوزراء. ولا يزال قانون العمل الحالي في العراق ضعيفا في تعزيز مرونة بيئة الإستخدام وملائمتها للأعمال التجارية. العراق طرف في كلا إتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بتشغيل الأحداث ، ومن ضمنها اساءة استخدام الاطفال في العمل.

ينص قانون الاستثمار الجديد على أن الأولوية في الإستخدام والتوظيف ستعطى للعراقيين ، ولكنه لم يثبت أي حصص. وستراعى هيئة الإستثمار عند منح إجازة الإستثمار أن لا يقل عدد العاملين العراقيين عن 50% من إجمالي عدد العاملين في المشروع.²⁷ وبالإضافة إلى ذلك ، يتوقع من المستثمرين الأجانب المساعدة في تدريب المستخدمين العراقيين ، فضلا عن رفع كفاءتهم ، ومهاراتهم ، وقدراتهم. وبغض النظر عن قانون الإستثمار الجديد ، هناك متطلبات متصلة بالعمالة تخص الشركات الأجنبية التي تستخدم عمالاً عراقيين أو أجانب.

قضايا الإستخدام الحالية

يحتوي القانون الحالي الموجود منذ عهد صدام على تعليمات تتطلب إجراء تعديلات عليها وتشمل: المزايا المدفوعة للعاملين، شروط العمل للعاملين الأجانب، التي تحكم ساعات العمل. كما تحدد وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حداً أدنى للأجر الشهري للعاملين غير المهرة. بالإضافة الى ذلك، وإستناداً الى القانون العراقي، يجب على أرباب العمل توفير مستوى معين من خدمات النقل والإقامة ومخصصات الطعام لكل مستخدم. إلا إن القانون لا يحدد مبالغ هذه المخصصات.


كما إن هناك متطلبات على الشركات الأجنبية التي توظف عاملين عراقيين أو أجانب . فمن ضمن متطلبات أخرى، يتوجب على المستثمر إبلاغ هيئة الإستثمار وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عند توظيف عمال عراقيين أو أجانب، وعند إنتهاء خدماتهم وعند وجود وظائف شاغرة. وهناك أيضاً متطلبات الحصول على رخصة عمل لتوظيف العاملين الاجانب.

توضح المخططات الآتية الإجراءات اللازمة لهذه العمليات،


- إجراءات توظيف العاملين الأجانب (مخطط رقم 2).
- كيفية الحصول على سمة دخول إعتيادية. (مخطط رقم 3).
- كيفية الحصول على رخصة عمل (مخطط رقم 4).
- كيفية الحصول على وثيقة إقامة (مخطط رقم 5).

²⁷ حسبما ورد في الفقرة 1 من المادة 30 من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.


اجراءات استخدام العاملين الأجانب




مخطط رقم 3: اجراءات الحصول على سمة اعتيادية



مخطط رقم 4: إجراءات الحصول على رخصة



مخطط رقم 5: اجراءات الحصول على وثيقة اقامة



الحصول على أرض / موقع للمشروع

تعتمد ملكية الأراضي الحكومية على عدة عوامل. فجزء كبير منها تمتلكه وزارة المالية ولكن بعض الوزارات الأخرى تسيطر على أنواع معينة من الأراضي، كما إن دور المحافظات والبلديات مهم ويجب أن يراعى من قبل المستثمر.

تحكم عملية الحصول على الأرض في العراق عدة قوانين، أهمها الآتي:

- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ قانون الطرق العامة
- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينظم بيع وشراء الأراضي الخاصة بأوامر قضائية.
- قانون الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وتنفيذ التعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالخدمات الصناعية
- قانون هيئة المناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
- قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط²⁸ رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والذي ينظم إيجار الأراضي للمشاريع الصناعية المنتجة للسع الاستهلاكية والرأسمالية.
- قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦²⁹

تحديد موقع المشروع

تتوفر للمستثمر عدة خيارات عند تحديد الأراضي التي يقيم عليها مشروعه الصناعي أو التجاري في العراق. وتشمل هذه الخيارات للمشروع الصناعي استئجار الأراضي في المجمعات الصناعية الحكومية أو في المناطق الحرة. أما المشاريع غير الصناعية فيمكنها استئجار الأراضي في المناطق الحرة أو استئجار الأراضي الحكومية خارج المجمعات الصناعية عبر المزايمة. ويحق للمستثمرين العراقيين أيضاً شراء الأراضي الحكومية عبر المزايمة لأغراض المشاريع غير الصناعية كما يحق لهم أيضاً شراء أو إيجار الأراضي المملوكة من قبل القطاع الخاص في سوق العقار. أما المستثمرين الأجانب فيحق لهم إيجار الأراضي من القطاع الخاص في حين يبقى تملك الأراضي من قبلهم أمر غير مسموح به لحد الآن.

الأراضي الحكومية

1- تأجير الأراضي الحكومية في المناطق الصناعية

لا توجد جهة مركزية واحدة تدير المناطق الصناعية في العراق حيث إن الإدارة هذه تتوزع على عدد من الوزارات القطاعية وعدد من المؤسسات الحكومية:

- **وزارة الصناعة والمعادن** عن طريق كل من المديرية العامة للتنمية الصناعية والمؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمناجم والمقالع.
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية** عن طريق دائرة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن مشاريع الخدمات الصناعية.

²⁸ يقصد بالقطاع المختلط تلك المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة ما لا يقل عن ٢٥ % من أسهمها.

²⁹ في مشروع قانون لتعديل قانون الاستثمار رقم 13 قدم إلى مجلس النواب، تم إسناده المشروع (المستثمر) المشمول بقانون الاستثمار المذكور من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986.

- امانة بغداد وادارات الحكم المحلي والبلديات في المحافظات التي تدير الخدمات مثل الماء والمجاري والتي تمنح رخص تطوير الاراضي للمشاريع الصناعية والمجمعات الصناعية.

وجرت العادة ان تقوم دوائر الدولة اعلاه باحالة القضايا الى الوزارات القطاعية أو الى مجلس الوزراء عندما لا يكون لديها الصلاحيات الكافية للبت في القضايا المعروضة عليها. وفي حالة توفر الصلاحيات يتم البت في القضايا المعروضة من قبل الدائرة أو الوزارة المعنية فعلى سبيل المثال اعطى القانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يمثله حق سحب رخصة مشروع صناعي قائم على ارض صناعية عائدة الى المحافظة أو البلدية اذا كان استخدام الارض الفعلي من قبل المشروع متنافيا مع رخصة المشروع أو اذا كان المشروع متوقف عن العمل.

2- تأجير الاراضي في المناطق الحرة الحكومية

تعامل المناطق الحرة الحكومية في القوانين العراقية بشكل مغاير للمناطق الصناعية وتنظم القوانين التالية عمل المناطق الحرة:

- القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمناطق الحرة
- التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٩٩ حول ادارة المناطق الحرة
- تعليمات تنظم فعاليات المستثمرين في المناطق الحرة

وبموجب الفقرة اولاً من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ تم تأسيس الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة كاحدى تشكيلات وزارة المالية. واجازت المادة 4 من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الاستثمار في المناطق الحرة لمشاريع القطاع الصناعي والتجاري والخدمات.

3- تأجير الأراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية و المناطق الحرة.

يتمتع المستثمر المشول بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 بمزية الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساحة للفترة التي يكون فيها المشروع قائماً على أن لا يزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد.³⁰

أما المستثمرين غير المشمولين بقانون الإستثمار المذكور فيحق لهم ايجار الاراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية لاستخدامات سكنية أو تجارية اوزراعية وينظم القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦ قانون بيع وإيجار أموال الدولة عملية تأجير وكذلك شراء هذه الاراضي. ويحق للمستثمرين العراقيين وغيرالعراقيين تأجير هذه الاراضي.³¹

وتقوم الحكومة العراقية بتأجير أو بيع هذه الاراضي بضمنها تلك العائدة الى وزارة المالية والاقواق³² ووزارة الزراعة عن طريق المزادات العلنية. ويحق للمستثمر الذي اجر اراضي حكومية عن هذا الطريق استخدام هذه الاراضي للاغراض التجارية. وكما تم شرحه سابقاً لا تخضع الاراضي الواقعة ضمن المجمعات الصناعية للمزايدة العلنية وعلى المستثمرين الصناعيين العراقيين والاجانب استئجار هذه الاراضي في المجمعات الصناعية. وتوجد في كل وزارة تمتلك اراضي حكومية لجنة بيع وايجار الاراضي التي تقوم بالاشرفاء على عملية المزادة العلنية. يعلن في الصحف اليومية عن القطع المراد بيعها أو ايجارها ويحدد يوم للمزايدة العلنية ويتضمن الاعلان معلومات عن الملك المراد بيعه أو ايجاره ويشمل ذلك موقعه وصفاته وموعد المزادة العلنية وشروط المزادة ومبلغ التأمينات الواجب دفعه للمشاركة في المزادة وتشتترط التعليمات نشر المعلومات اعلاه قبل 15-30 يوم من تاريخ المزادة

³⁰ الفقرة (ثالثاً) من المادة 11 من قانون الإستثمار المذكور.

³¹ هنالك مسودة قانون لتعديل قانون الإستثمار معروضة على مجلس النواب العراقي تنص على إمكانية تملك أراضي المشاريع السكنية الى المستثمر الأجنبي خلال فترة إنشاء المشروع على أن يقوم بتمليك الوحدات السكنية لعراقيين بعد انتهاء المشروع. كما تنص مسودة التعديل على عدم سريان أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 أو أي قانون آخر يتعلق بالأراضي على المستثمرين العراقيين والاجانب المشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006

³² الاوقاف هي اراضي واملاك خاصة مخصصة للاغراض الخيرية أو الدينية وتدار تحت اشرف الدولة.

4- شراء الاراضي المملوكة للدولة

تستخدم الدولة طريقة المزايمة العلنية ايضاً عند بيع الاراضي الحكومية التي تقع خارج المناطق الصناعية. وهذه المزايدات محصورة بالمواطنين العراقيين ولا يحق للمستثمرين الاجانب المشاركة فيها لان القانون العراقي لا يجيز للاجنبي شراء الاراضي الحكومية³³. وكما هو الحال في تأجير الاراضي فان الاراضي المخصصة للاغراض الصناعية في المناطق الصناعية غير مشمولة بنظام المزايمة. وتكلف الوزارة المعنية لجنة التقييم³⁴ لديها والتي يقع على عاتقها تقدير القيمة الابتدائية للعقار. ويرسل تقرير تقدير العقار الى الوزير للمصادقة وللحالة الى لجنة البيع والايجار في الوزارة لتقوم بالاجراءات الازمة.

تحدد اللجنة موعداً للمزايمة وتعلن ذلك في جريدة محلية مناسبة. ويجب على اللجنة تضمين الإعلان معلومات عن العقار والقيمة المقدرة وتحديد موعد ووقت ومكان المزايمة. كما يشمل الإعلان تفاصيل عن إجراءات الإشتراك في المزايمة.

شراء او استئجار الاراضي والعقارات من سوق العقارات العائد للقطاع الخاص

يمكن للمستثمرين العراقيين شراء واستئجار الاراضي والعقارات من سوق العقار المملوكة من قبل القطاع الخاص للاستخدامات السكنية والتجارية والزراعية، في حين يحق للمستثمرين الأجانب فقط إستئجار هذه الأراضى والعقارات. وتجدر الإشارة الى ان ٢٠ % من اراضي العراق مملوكة من قبل الاهالي واغلبها اراضي للاستخدامات السكنية. ان القوانين العراقية النافذة تسمح لغير العراقيين من استئجار الاراضي لفترة لا تتعدى 50 سنة قابلة للتجديد. ولا يوجد في العراق حالياً شركات عقارية عالمية ويقتصر النشاط على عدد كبير من العاملين في مهنة التوسط في الاعمال العقارية


وتمثل المخططات الآتية دليلاً مبسطاً لإجراءات الحصول على الأرض

- تحديد الارض، تطوير الموقع، ربط الخدمات، الحصول على شهادة البيئية (مخطط رقم 6)
- إجراءات الحصول على إجازة بناء جديد (مخطط رقم 7)
- اجراءات تحديد الاراضي الصناعية المملوكة للدولة (مخطط رقم 8)
- اجراءات تحديد الارض للمشاريع غير الصناعية (مخطط رقم 9)
- إجراءات تطوير الموقع – تغيير استخدام البناء (مخطط رقم 10)
- إجراءات الحصول على ربط للخدمات (مخطط رقم 11)
- إجراءات الحصول على الإتصالات (مخطط رقم 12)
- إجراءات الحصول على شهادة الإلتزام البيئي (مخطط رقم 13)


³³ أنظر الهامش رقم 27


³⁴ تشكل لجنة التقييم في كل وزارة تمتلك عقاراً وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة موظفين بدرجة مدير من الوزارة المعنية وممثل عن وزارة المالية وخبير عقاري.


اجراءات تحديد الارض، تطوير الموقع، ربط الخدمات، الحصول على شهادة البيئة




مخطط رقم 7
إجراءات الحصول على إجازة بناء









مخطط و9ب



مخطط 10 : اجراءات تطوير الموقع (تغيير استخدام البناء)



مخطط 11 : اجراءات الحصول على ربط للخدمات



الإتصالات

الحصول على خدمات الهاتف الارضي

تقدم خدمات الهاتف الارضي من قبل المؤسسة العامة للاتصالات وهي احدى تشكيلات وزارة الاتصالات وللحصول على خط هاتف ارضي يقوم الافراد بإتباع الخطوات المبينة في المخطط رقم 12 (أدناه).

. يعتمد توفير الخطوط الارضية على توفر خطوط شاغرة وقد تستغرق هذه العملية فترة طويلة بسبب شحة ومحدودية الخطوط في الوقت الحاضر . وحسب ما هو متوفر من معلومات تدرية فإن هنالك متقدمين في انتظار يمتد لعدة سنوات للحصول على خط هاتف ارضي.

خطوط الهاتف النقال

وقد قامت الحكومة العراقية في شهر آب 2007 بمنح ثلاث رخص لشبكات الهاتف النقال أمد كل منها 15 سنة كانت قد طرحتها في مزاد في العاصمة الاردنية عمان , مقابل 3.75 مليار دولار أمريكي لثلاث شركات هي شركة الاتصالات المتنقلة الكويتية (أم تي سي - أثير) وشركة اسيا سيل , وشركة كوريك تيلكوم العراقية

أعتبراً من 6 كانون الثاني 2008 ، قامت شركتان من شبكات الاتصالات المتنقلة - ام تي سي اثير وعراقنا - بتغيير إسميهما إلى زين (www.iq.zain.com) وقد اعتمد كلا المشغلين علامة تجارية جديدة للشركات الرئيسية في مجموعة زين (MTC) ، الشركة الرائدة في خدمات الاتصالات المتنقلة في 22 بلداً يخدمون 42.5 مليون من العملاء في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وأفريقيا .

تعتمد شركات الهاتف النقال على وكلاء منتشرين في جميع أنحاء العراق . وللحصول على هاتف نقال يطلب الوكيل من المتقدم هوية تعريفية مثل جواز سفر او بطاقة إقامة او بطاقة شخصية يقوم بعدها المتقدم بتوقيع عقد لشراء الخط ويدفع بدل الاشتراك الذي تتراوح قيمته بين ٥ الى 10 دولار أمريكي اعتماداً على مقدم الخدمة ونوع الاشتراك .

- شركة زين: خط الدفع المسبق يكلف 6 دولار أمريكي (خط الفاتورة مجاناً)
- شركة كوريك: خط الدفع المسبق يكلف 10 دولار أمريكي
- شركة أسياسيل: خط الدفع المسبق يكلف 5 دولار أمريكي (خط الفاتورة مجاناً).

وتبلغ تعرفه استخدام الهاتف النقال في العراق في منظومات زين وكوريك وأسياسل كما يأتي :

زين العراق

خطوط الدفع المسبق:

- المكالمات الداخلية: 10 سنت للدقيقة الاولى (4 سنت بعد الدقيقة الاولى)
- الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 5 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 12 سنت
- رسائل الوسائط (MMS) (محلية فقط): 20 سنت

خطوط الفاتورة:

- من خط زين الى زين:
- وقت الذروة (8 صباحاً – 10 مساءً): 6 سنت
- خارج وقت الذروة (10 مساءً – 8 صباحاً): 4 سنت

- من خط زين الى الشبكات الاخرى والهاتف اللاسلكي: 8 سنت
- من خط زين الى هاتف ارضي: 8 سنت
- من خط زين الى خدمة البريد الصوتي: 6 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 12 سنت
- رسائل الوسائط (MMS) (محلية فقط): 20 سنت

كوريك (خطوط دفع مسبق فقط)

- مكالمة الى خط كوريك:
- (7:30 صباحاً – 1 صباحاً): 6 سنت
- (1:10 صباحاً – 7:29 صباحاً): 3 سنت
- مكالمة الى اسياسيل: 9 سنت
- مكالمة الى باقي العراق: 10 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (محلية): 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 3 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 15 سنت

اسياسيل


خطوط الدفع المسبق:

- مكالمة الى اسياسيل: 8 سنت (9 صباحاً – 9:59 مساءً)
- مكالمة الى اسياسيل: 4 سنت (10 مساءً – 11:59 مساءً)
- مكالمة الى اسياسيل: 2 سنت (12 صباحاً – 8:59 صباحاً)
- مكالمة محلية الى باقي الشبكات: 9 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) المحلية الى شبكات اخرى: 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 11 سنت
- رسائل الوسائط (MMS) الى اسياسيل: 10 سنت

خطوط الفاتورة:

- مكالمة الى اسياسيل: 6 سنت (9 صباحاً – 9:59 مساءً)
- مكالمة الى اسياسيل: 1 سنت (10 مساءً – 8:59 صباحاً)
- مكالمة محلية الى باقي الشبكات: 8 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) الى اسياسيل: 2 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) المحلية الى شبكات اخرى: 4 سنت
- الرسائل القصيرة (SMS) (دولية): 11 سنت

مخطط 12 : اجراءات الحصول على الاتصالات




كيفية الحصول على شهادة تقييم الأثر البيئي

يجب ان تحتوي دراسة الجدوى الخاصة بكل مشروع إستثماري على تحليل للأثر البيئي للمشروع. ويجب على المستثمر أن يعهد الى مكتب إستشاري من القطاع الخاص له خبرة في مجال البيئة لإنجاز الجزء المتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع من دراسة الجدوى.

ويقدم الطلب بعد ذلك الى وزارة البيئة. وتجدر الاشارة الى ان دائرة حماية و تحسين البيئة لا تفرض رسوم تقويم ومراجعة استثمارات الطلبات المقدمة لها. وتتم مراجعة الطلبات من قبل الدائرة المذكورة التي عادة ما تعطي اجابتها بمنح وثيقة البيئة او عدم منح الوثيقة خلال اسبوعين الى ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب . وفي بعض الاحيان تقوم الدائرة بالكشف الموقعي او طلب التحليلات المختبرية مما قد يؤخر المعاملة.

وينص القانون على إن المستثمرين المخالفين لتعليمات البيئة في البلد يواجهون غرامة لا تقل عن 50000 دينار ولا تزيد على 500000 دينار. وفي حالة قيام المستثمر بتكرار المخالفة قد تقوم الحكومة بحبسه فترة تتراوح بين 3-6 أشهر وتعزيمه 100000-500000 دينار. وقد يكون المخالفين عرضة لدفع تعويض عن الأضرار الناجمة.

مخطط 13 : اجراءات الحصول على شهادة التزام البيئي



التشغيل

إن أهم الاجراءات التي يتحتم على المستثمر القيام بها بشكل دوري لادامة نشاط مؤسسته بعد التأسيس في العراق الأجنبية. وهناك العديد من المسائل الحيوية التي تتعلق بهذه الاجراءات إلا إن أهمها على الإطلاق هي تلك المتعلقة باجراءات الاستيراد والتصدير.

وتقع ادارة كل من الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك ضمن اختصاص وزارة المالية وكلا الهيئتين فروع في محافظات القطر. اما المسائل المتعلقة بالعملة فتقع ضمن اختصاصات البنك المركزي العراقي.

أنظر إجراءات تشغيل المشروع - مخطط رقم 14 على الصفحة الأخيرة.

الضريبة

يشمل هذا القسم المشاريع غير المشمولة بقانون الإستثمار رقم 13. أما المشاريع الإستثمارية المشمولة بالقانون المذكور فتعتبر معفاة من دفع الضرائب لفترة 10 سنوات.

يتضمن النظام الضريبي في العراق اربعة انواع من الضرائب التي يتحملها المكلف قانونًا وهي ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد وضريبة الدخل المفروضة على الشركات وضريبة العقار وضريبة العرصات. ويستند النظام في اجراءات تقدير الاستحقاق الضريبي للمكلف وفي جباية الضريبة على قيام المكلف نفسه بالكشف عن مصادر ومقدار دخله للسنة المالية المنصرمة الخاضعة للحاسب الضريبي بملء استثمارات خاصة تملأ من المكلف نفسه وتسلم إلى فرع هيئة الضرائب في المنطقة السكنية التي يقيم فيها المكلف.

التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

استمر القيام باجراءات تسجيل الافراد الطبيعيين والمعنويين والشركات لأغراض التحاسب الضريبي وفقًا لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لعام 1982 والتعليمات الصادرة بموجبه. وتتطلب إجراءات التسجيل القيام بالخطوات الآتية:

- 1) يقوم المكلف بملء وتسليم استمارة التحاسب الضريبي المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب احدى دوائر وزارة المالية³⁵. وتحتوي الاستمارات على معلومات اساسية عن المكلف: نوع العمل، الدخل المخمن و الحالة الزوجية الخ.
- 1) تفتح اضبارة خاصة بكل مكلف لدى الهيئة العامة للضرائب.
- 2) يتم تقدير اولي لمقدار الضريبة والسماحات للمكلف.
- 3) يتم تقدير الضريبة للمكلف وفق قانون ضريبة الدخل.
- 4) يتم قيد الضريبة المدفوعة من قبل المكلف الكترونياً.

تحصل الشركات على رقم خاص للتحاسب الضريبي يعطى لها من قبل قسم تسجيل الشركات. وتحصل الشركات على رقم تحاسب ضريبي خاص بكل نوع من أنواع الضرائب. ويجب ان تسجل الشركة لأغراض التحاسب الضريبي خلال شهر واحد من بدأ نشاطها. وعليها ان تتحاسب ضريبيًا بعد مرور ثلاثة اشهر على إنتهاء السنة المالية.

ضريبة الدخل المفروضة على الشركات

إن نسبة ضريبة الدخل المطبقة على جميع الشركات منذ نيسان 2004 هي نسبة موحدة تبلغ 15% من صافي الدخل المتحقق. وكما ينص قانون ضريبة الدخل رقم 113 لعام 1982 فان الضريبة هذه تستحق على دخل جميع شركات القطاع الخاص بضمها الدخل المتحقق للشركات الأجنبية العاملة فيه (باستثناء تلك المعفاة إستنادا الى قانون الإستثمار الجديد).

³⁵ توجد ثلاثة أنواع من إستمارات التحاسب الضريبي حسب نوع المكلف وتشمل الإستمارات: إستمارة الإستقطاع الشهري المباشر (للمستخدمين) وإستمارة ضريبة الدخل السنوي (للأفراد) وإستمارة ضريبة الدخل المفروضة على الشركات.

ضريبة دخل الأفراد

ان كل من ضريبة الدخل المفروضة على الافراد والشركات قد تم تخفيضها بشكل جوهري بحيث أصبحت لا تزيد في حدها الاعلى عن ١٥ % وذلك بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤. وبموجب هذا الامر تم رفع سقفوف السماحات القانونية التي يتمتع بها المكلفون، وتتراوح معدلات الضريبة حسب مستوى الدخل من حد ادنى يبلغ 3% إلى حد اعلى يبلغ ١٥%. وينظم قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ اجراءات تحصيل الضريبة واجراءات الاستئناف والعقوبات الناتجة عن عدم دفع الضرائب المستحقة او التأخر في دفعها.

ضريبة الأملاك العقارية

كانت ضريبة العقار ولسنوات عديدة تجبى حسب قانون الضرائب رقم 113 لسنة 1982 و قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة 1959. لقد تم تعديل ذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ والذي نص على الآتي: "تقدر قيمة الضريبة وتجبى بنسبة ١٠ % من العائدات السنوية لجميع الاملاك العقارية عدا الدخل الدخل الناجم من بيع العقار والذي يخضع لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ في 2002/6/27".

تضاف العائدات من جميع الاملاك إلى بعضها عدا البيع وترفق مع الضريبة عند دفعها استمارة ومذكرة توضح وتبين عملية حساب الضريبة. وتعتبر ضريبة العقار من الوجهة القانونية والمالية دين عام مضمون بكفالة قيمة العقار نفسه.

ضريبة العرصات

يقصد بضرريبة العرصات المفروضة على الارض الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت الارض مملوكة او موقوفة او مفوضة بالتسجيل العقاري او ممنوحة باللزمة وذلك ان لم يكن مشيداً عليها بناء صالح لأغراض السكن او لأي غرض من أغراض الاستثمار او لم تكن مستغلة استغلالاً لا اقتصادياً. تستوفى عن كل عرصه سنوياً نسبة ٢ % من قيمتها المقدرة استناداً إلى تقدير اللجنة المؤلفة من قبل وزارة المالية. وتجبى ضريبة العرصات لفترة 51 سنة يتوقف بعدها تسديد هذه الضريبة. وتعفى من هذه الضريبة الأراضي التي تقل مساحتها عن 800 متر مربع والأراضي الزراعية. وعلى المكلف تقديم استمارة خاصة فيها معلومات عن الارض ومكانها ومساحتها لنقوم لجنة التقييم في وزارة المالية بتقدير قيمة الارض والتي بدورها تعلم دافع الضريبة بمقدار الضريبة الواجب دفعها وتاريخ استحقاقها. ويمكن دفع الضريبة نقدًا او بصك مصدق.

التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

يتوجب على كافة الشركات، وقبل ممارسة الاعمال، التسجيل لدى وزارة العمل / مؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال ودفع امانات مقابل استقطاعات الضمان الإجتماعي المبنية على اساس عدد العاملين والرواتب المقدرة لثلاثة اشهر. ويحصل المستثمر على وصل استلام من الوزارة يؤيد تسديد المبلغ. ويحتوي الوصل على رقم الضمان الإجتماعي للشركة. وتسدّد مستحقات الضمان الإجتماعي بعد ذلك على اساس فصلي. ويبلغ الضمان الإجتماعي ١٧ % من رواتب المستخدم. وتكون مساهمة رب العمل ١٢ % ومساهمة المستخدم ٥ %. وتسدّد الدفعات من قبل اصحاب العمل الى مؤسسة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال بصكوك معتمدة. ان الخطوة الاولية للتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على وصل استلام تتطلب حوالى اسبوع واحد. وهنالك رسوم مصاحبة لهذه العملية.

اجراءات الإستيراد والتصدير

مقدمة ونظرة عامة

ينظم قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ التعريف الكمركية في العراق كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ (والخاص بالاجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية). وايضاً امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ (الذي أنشئ بموجبه دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها التابعة لوزارة الداخلية التي انيطت بها الرقابة على حركة البضائع والاشخاص على الحدود العراقية).

تعليمات وإجراءات الإستيراد

إستناداً الى أوامر سلطة الإئتلاف المرقمة 38 و 54 المعدلة بالأمر رقم 70 تقوم الحكومة العراقية بإستيفاء 5 % كرسوم إعادة إعمار على قيمة كافة البضائع المستوردة الى العراق من كافة الدول وذلك إعتباراً من 15 نيسان 2004. واستثنى من رسم إعادة الإعمار الغذاء والدواء والملابس والكتب. كما إستثنى البضائع والسلع المستوردة من قبل قوات التحالف وجميع المؤسسات والوكالات التابعة لها إضافة إلى السلع والبضائع المستوردة من قبل المقاولين غير العراقيين العاملين مع قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدبلوماسيين وحكومات التحالف والبضائع المستوردة ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء. يجب على كل الأشخاص الذين يعبرون الحدود العراقية الخضوع لإجراءات تتضمن مراجعة مكتب الجوازات والتفتيش في نقطة التفتيش الجمركية. أما البضائع المستوردة فتخضع الى مراجعة قائمة الشحن وتفتيش البضاعة.

متطلبات تسجيل الإستيراد

الشخص المعنوي

- يجب على الشركة المستوردة ، عند قيامها بالتسجيل، ان تذكر بأن نشاطها "تجارة عامة": القانون التجاري رقم 30 لسنة 1984.
- يجب على الشركة التسجيل لدى الهيئة العامة للجمارك: قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984.
- يجب على الشركة التسجيل لدى غرفة التجارة: القانون التجاري رقم 30 لسنة 1984.

الشخص الطبيعي

تعتبر جميع المتطلبات ، والتعليمات والوثائق المطلوبة من الشخص المعنوي هي ذاتها للشخص الطبيعي بإستثناء عدم وجوب قيام الشخص الطبيعي بالتسجيل لدى الجمارك بموجب قانو الجمارك رقم 23 (1984) والقانون التجاري رقم 30(1984).

نظام الترميز (Harmonized System – HS)

يستخدم العراق حالياً نظام التعريفية الذي يصنف البضائع لمستوى أربعة مراتب مستنداً في ذلك الى تسميات مجلس التعاون الجمركي (Customs Cooperation Council Nomenclature – CCCN) . لقد وضع العراق مسودة جدول تعريفية جديد بالإستناد الى النظام الموحد لترميز البضائع الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك (WCO HS) . وتعتبر هذه الخطوة مهمة لتسهيل التجارة إذ إن النظام الموحد للترميز يستخدم في 98% من كافة البضائع المتاجر بها عالمياً. إن النظام الموحد المذكور يحتوي على 8 مراتب ومن المحتمل أن يدخل حيز التنفيذ في عام 2010 كجزء من الجدول الجديد للتعريفية.

هيكل التعريفية

كما تم ذكره في الصفحة السابقة، يقوم العراق حالياً بفرض "رسم إعادة الإعمار" بمقدار 5% على كافة البضائع المستوردة الى العراق بإستثناء الغذاء والدواء والملابس والكتب والفقرات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية. كذلك إستثنى قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والحكومات الأجنبية والشركات التي تقوم بأعمال إعادة الإعمار والمنظمات الدولية والوكالات التي تقدم المساعدات. وتبقى معلقة كافة الرسوم والتعريفات الجمركية ورسوم الإستيراد والرسوم الإضافية: وقد كان الإستثناء الوحيد هو رسم الكشف على دخول العربات بمقدار 30 دولاراً للشاحنة الواحدة.

يعتبر رسم إعادة الإعمار رسماً مؤقتاً وسيتم إستبداله بفرض رسوم جمركية إعتيادية في عام 2010 على الأرجح. ويفرض النظام المقترح الذي يحتوي على جداول التعريفية الكمركية معدلات أقل من 20% لأغلب المنتجات الزراعية وأقل من 10% لأغلب المنتجات غير الزراعية.

القيود على الواردات (المحظورات، والحصص، ونظام الإجازة)

يقيد استيراد المنتجات/الفقرات الآتية إلا إذا كانت مرخصة بإجازة إستيراد صادرة عن وزارة التجارة: المتفجرات غير العسكرية للاستخدامات الصناعية والتجارية والمواد الصناعية التي يمكن ان تدخل في صناعة المتفجرات والتي تستورد لأغراض مدنية مثل مواد السماد، والدجاج ومشتقاته المستورد من دول يشك بتعرضها لانتشار مرض انفلونزا الطيور، والبنود او التكنولوجيات المذكورة في المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار.

أما الفقرات الممنوع إستيرادها فتشمل: بعض المجالات المطبوعة والافلام السينمائية وشرائط الفيديو والاقراص المضغوطة؛ والأسلحة والذخيرة وجميع المواد المتفجرة؛ والمواد المخدرة غير المستخدمة في أغراض طبية؛ و المواد او الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية؛ و المواد النووية فيما عدا النظائر الإشعاعية المستخدمة للأغراض الصناعية او الزراعية او الطبية المشروعة³⁶.

وتتولى وزارة التجارة إجراءات إجازة الإستيرادات.

التقييم الجمركي

يتم تحديد القيمة المقررة لرسم إعادة الإعمار وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الغات) ، والتي اعتمدت في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 54.

متطلبات الجمارك

إستناداً الى قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 يطلب تقديم المستندات الآتية:

- التصريحة الجمركية
- الفاتورة التجارية مصادق عليها من قبل غرفة التجارة والسلطات القنصلية
- مستندات الشحن
- شهادة المنشأ
- شهادات المقاييس، و البيطرة، والصحة، والسلامة الغذائية والصحة النباتية (ذات الصلة).

الفحص قبل الشحن: لا يطلب العراق إجراء الفحص على البضاعة قبل الشحن.

قواعد المنشأ: حسب ما جاء في قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 ، قد يطلب مدير عام الجمارك شهادة منشأ منفصلة. وفي الممارسة عادة ما تطلب هذه الشهادة مصدقة من غرفة التجارة أو أي جهة مماثلة في بلد المنشأ.

تعليمات وإجراءات التصدير

إن القانون الذي يحكم الصادرات هو قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 وأمر سلطة الائتلاف رقم 54.

تخضع جميع الصادرات من العراق إلى ترخيص من وزارة التجارة، دائرة التخطيط ، قسم الاستيراد والتصدير . ويتطلب الأمر حصول المصدر على هوية المصدرين وإيداعه تأمينات تساوي قيمة الصادرات تودع لدى البنك المركزي. وتخضع هوية المصدرين إلى التجديد السنوي. وتخضع كل شحنة صادرات إلى الترخيص. وتشمل إجراءات الحصول على هوية المصدرين وتجديدها سنوياً على:

- 1) ان يكون المتقدم مسجلاً لدى احدى الغرف التجارية وحامل لهويتها.
- 2) ملء الاستمارة الخاصة بالمصدرين والتي تحتوي على معلومات عن المصدر ونشاطه وتقدم الاستمارة مرفقه بهوية غرفة التجارة إلى قسم المصدرين في وزارة التجارة.
- 3) على المصدر دفع رسوم اصدار الهوية والبالغة ما يعادل ٥٠ دولار.
- 4) تصدر الهوية بعد دفع الرسوم بحوالي يومين إلى ثلاثة ايام.

متطلبات تسجيل الصادرات

تسري على المصدرين نفس تعليمات تسجيل المستوردين.

³⁶ لتفاصيل أكثر يرجى مراجعة الملحق (أ) لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 54 على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للإستثمار www.investpromo.gov.iq / أدوات المستثمر / القوانين العراقية.

التعريف: لاتوجد تعريف على الصادرات غير تلك المفروضة على خردة المعادن والبالغة 35 دولار أمريكي للطن الواحد.

القيود على الصادرات (المحظورات، والحصص، ونظام الإجازة)

لا يجوز تصدير أية كمية مما يأتي، ما لم تكن وزارة التجارة قد اصدرت تصريحاً يسمح بتصديرها: المتفجرات غير العسكرية والمواد الصناعية التي يجوز استخدامها في تصنيع المتفجرات، مثل السماد، والبنود او التكنولوجيات المذكورة في المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار. كما تتطلب تصريحا من وزارة التجارة كذلك المواد الأتية: جميع الحيوانات بإستثناء الدواجن، وبعض السلع المصنعة وشجيرات وشتلات نخيل التمر، والمواد الغذائية وقوالب الصابون والمنظفات الصناعية بكميات تتجاوز الكميات المعقولة للاستخدام الشخصي³⁷.

التجارة العابرة (الترازنت)

بما إن الرسوم الجمركية معلقة في الوقت الحاضر، كذلك لاتفرض أية رسوم على البضائع العابرة. وإستناداً الى أمر سلطة الإئتلاف رقم 54 لايطبق رسم إعادة الإعمار على السلع العابرة.

التعليمات الفنية والمقاييس

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هي الجهة الحكومية المستقلة السؤولة عن مراقبة مقاييس المنتجات في العراق.يقوم الجهاز المذكور بفحص ومعاينة البضائع المحلية من ناحية العناصر الصحية والسلامة والنوعية. يقيم الجهاز علاقات مع منظمة التقييس الدولية ويقدم معونة فنية الى الدوائر المسؤولة عن براءة الإختراع وشؤون اخرى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. يملك العراق حالياً حوالي 3000 مقياس للمنتجات . العراق عضو في المنظمة الدولية للتقييس (ISO) .

مقاييس الصحة الغذائية والصحة النباتية

تقوم وزارة الزراعة بإصدار شهادة الصحة النباتية قدر تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. كما تقوم وزارة الزراعة كذلك بإصدار شهادة الصحة الحيوانية بالنسبة للحيوانات الحية. أما شهادة الصحة الغذائية فتصدر عن وزارة الصحة بالنسبة للمنتجات الغذائية المصنعة.

نظام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

العراق يتبع سياسة قوية لحماية الملكية الفكرية ، والتي يعترف بأنها ستكون المحرك للتنمية الاقتصادية. يقوم العراق حالياً بتحديث قوانين الملكية الفكرية بهدف جعل النظام التشريعي للبلاد ملائماً لمتطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية TRIPS):

- لقد تم تعديل قانون العلامات التجلرية والمؤسرات رقم 21 لسنة 1957 بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 80
- تم تعديل قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية الإئتلاف رقم 65 لسنة 1970 بموجب أمر سلطة رقم 81
- تم تعديل قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم 83.

العراق عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية ، والترتيبات الإقليمية أو الثنائية التي تشمل ضمن ما تشمل:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1967 قانون) المصادق عليها بموجب القانون رقم 212 لعام 1975 .

³⁷ راجع الهامش السابق.

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 212 لعام 1975. العراق اصبح عضوا في الـ (WIPO) في كانون الثاني عام 1976 .
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف والنشر ؛ المصادق عليها بالقانون رقم 41 لسنة 1985 .
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية المصادق عليها بالقانون رقم 41 لسنة 1985.

تجارة الخدمات

من المتوقع أن يكون تحول العراق من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق ، فاتحة عهد جديد لتطوير وتوسيع قطاع الخدمات. إن الحكومة مصممة على زيادة حصة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية ، فضلا عن توليد الموارد المحلية.

لقد كان هناك توسع كبير في مجالات خدمات التجزئة والبناء منذ عام 2003. في الآونة الأخيرة أدت التغييرات في السياسة في العراق الى فتح قطاعات خدمات هامة مثل الخدمات المالية والتأمين والاتصالات السلكية واللاسلكية. ومن المتوقع أن تحقق خصخصة الشركات المملوكة للدولة المزيد من الفرص الجديدة. علاوة على ذلك ، إن قوانين ولوائح الاستثمار الجديدة في العراق تشجع تسهيل الاستثمار الأجنبي ، والذي ينبغي أن يؤدي بدوره إلى اجتذاب رؤوس الأموال إلى قطاع الخدمات.

إن وزارة التجارة هي المسؤول الأول عن مراقبة التجارة الدولية في قطاع الخدمات ، بيد أن هناك مختلف الإدارات والوكالات المشاركة في الشؤون التنظيمية المتصلة بالتجارة في قطاع الخدمات.

الرقابة على العملة

يعتبر البنك المركزي العراقي هو الجهة المسؤولة عن تسيير السياسة النقدية في العراق. وكان قد أعيد تنظيم البنك المركزي بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 56 باعتباره كيان قانوني حكومي له إستقلال مالي وإداري.

إن السلطة المركزية في مجال الرقابة على العملة هي البنك المركزي العراقي وذلك من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف الجديد رقم 94 لعام 2004.

إن العملة النقدية للعراق هي الدينار (ID أو IQD) ويعتبر نظام تحويل العملة حراً، أي بدون أية قيود على شراء أو بيع العملات الأجنبية. ويعتبر الدينار العراقي عملة قابلة للتحويل كليا.

يتدخل البنك المركزي العراقي للمحافظة على الإستقرار في سوق تبادل العملات الأجنبية. ليست هنالك أية ضرائب أو دعم حكومي على شراء أو بيع العملات الأجنبية.

ركزت السياسة النقدية للحكومة العراقية على ديمومة إستقرار الأسعار ومعدل سعر الصرف. بالإضافة الى ذلك، يقوم البنك المركزي العراقي بمزادات يومية لتبادل العملات الأجنبية للحد من تأثير نمو القاعدة النقدية الناجمة عن دخل الحكومة من بيع عوائد الصادرات النفطية. وقد أفلح البنك المركزي في السيطرة على التضخم من خلال رفعه لسعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي.

ووفقا لتوجيهات البنك المركزي في مجال الرقابة على التحويل الخارجي:

- يسمح للمصارف بفتح حسابات بالعملات الأجنبية للشركات العراقية والعربية والأجنبية العاملة في العراق ، وتسجيل الإيرادات والتحويلات بالعملات الأجنبية لحساباتها مع الحق في السحب من هذه الحسابات وفقا لقواعد البنك في هذا الصدد .
- يحق لأصحاب هذه الحسابات تسوية التزاماتهم لأشخاص أو حسابات داخل العراق بدون شروط بصرف النظر عن المكان الذي يقيم فيه الفرد أو الحساب.
- يحق لجميع الأشخاص المقيمين في العراق إستلام تحويلات نقدية من الخارج عن طريق البنوك أو بصيغة ودائع في الحسابات المصرفية وفقا للقانون. يسمح للمصارف بتحويل مبالغ بالعملات الأجنبية خارج العراق.

- وتنص التعليمات رقم 837 الصادرة في 3 تشرين الثاني 2003 المتعلقة بالإعتمادات بالعملة الأجنبية ، على السماح للمصارف بفتح أو قبول الإعتمادات المفتوحة لإغراض إستيراد وتصدير السلع المسموح إستيرادها وتصديرها وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- لا يتضمن قانون البنك المركزي رقم 56 لعام 2004 أية قيود على العملات الأجنبية ، أو فرض قيود على تحويل النقد³⁸. ويمكن لزبائن المصارف الحصول على العملات الأجنبية من المصارف العراقية التي تشتريها في مزاد العملات الذي ينظمه البنك المركزي العراقي يومياً.

³⁸ ويترتب على زبائن المصرف تقديم مستندات لإثبات أسباب تحويل العملة

مخطط رقم 14: إجراءات تشغيل المشروع

